


أحكام الأذان والإقامة

تألِيفُ

الإمام الحدّث الشّيخ محمد بن صرّ الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى



غراس للنشر والتوزيع

أحكام الأذان والإقامة

**جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة
لـ «دار غراس للنشر والتوزيع - الكويت»، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة خطية من الناشر.**

الطبعة الأولى

٢٠٠٢-١٤٢٣ م



**الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨٣٨٤٩٥ - فاكس: ٤٥٧٨٨٦٨ - هاتف وفاكس: ٤٨١٩٠٣٧
الجهراء: ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ٠١٠٣٠
Website: www.gheras.Com
E-Mail: info@gheras.Com**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/١١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب/ ٧١، ٧٠]

أما بعد :

ما لا شك فيه أنَّ للأذان في الإسلام قدرًا عظيمًا وموقعًا جسيمًا فهو نداء لإقامة عمود الإسلام وأحد مبانيه العظام .

لهذا قمنا بإخراج هذه الرسالة من كتاب «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» للشيخ الإمام المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني - رحمه الله - لتكامل موضوعه وللفائدة المرجوة - إن شاء الله - ولاعتقادنا أنَّ إخراج هذه

الرسالة بهذه الصورة أنسع للقارئ الكريم .

ونود أن ننبه القارئ على بعض الأمور المهمة :

- ١ - قد يكون هناك بعض المسائل قد تراجع الشيخ عنها فنرجوا التنبه لذلك .
- ٢ - كل عنوان موضوع بين معرفتين فهو من عمل الناشر .
- ٣ - تقسيم الكتاب إلى أصل وهامش هو من عمل الناشر .

| الرمز | مدلوله | الرمز | مدلوله |
|-------|----------|-------|----------------------|
| خ | البخاري | يعلى | أبو يعلى |
| م | مسلم | طلب | الطبراني في «الكبير» |
| حم | أحمد | طسن | الطبراني في «الأوسط» |
| د | أبو داود | مس | الحاكم في «المستدرك» |
| ن | النسائي | هق | البيهقي في «الكبري» |
| ت | الترمذى | حب | ابن حبان في «صحيحه» |
| مج | ابن ماجه | خر | ابن خزيمة |
| مي | الدارمى | قط | الدارقطنى |
| طيا | الطيالسى | طحا | الطحاوى |

وفي الختام نسأل الله - تعالى العلي القدير - السداد في القول والعمل
وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

**أحكام
الأذان والإقامة**

الأذان

[بداية تشریح الأذان]

١- كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضاً إذا حان وقت الصلاة، وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاوة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال! قم فناد بالصلاحة»^(١)

قال في المجموع «٣/٧٦»: «هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان قبل شرع الأذان».

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إنَّ الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ الآية [البقرة ١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة، قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبدالله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينما أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت

(١) خ، م، ن، ت وقال حسن صحيح، قط «٨٨»، حم «٢/١٤٨» ابن جريج: أخبرني نافع عنه.

شخصاً عليه ثوبان أحضران ، فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، مثنى مثنى ، حتى فرغ من الأذان ، ثم أمهل ساعة ، قال : ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «علّمها بلالاً فليؤذن بها» ، فكان بلال أول من أذن بها .

قال : وجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني ، فهذا حولان . الحديث .^(١)

قوله : نقسوا . في النهاية : النقس : الضرب بالناقوس ، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم .

٢- ثم شرع الأذان بتعليم الملك عبد الله بن زيد بن عبد ربه لإياد في الرؤيا ، ويقوله عليه السلام : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله» .

قال عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلوة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ! أتبיע الناقوس ؟ فقال : ما تصنع به . قال : فقلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلـى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدـاً

(١) أخرجه أحمد «٥/٢٤٦» وأبو داود «٨٢» عن المسعودي : ثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم «٢/٢٤» من هذا الوجه وقال : «صحيح» . ووافقه الذهبي .

قلت : «المسعودي كان قد اخالط لكن قد تابعه شعبه عن عمرو نحوه أخرجه أبو داود أيضاً «٨٣» ويأتي لفظه في المسألة «١٣» ، فهو بهذه المتابعة صحيح . وتابعه - أيضاً - الأعمش عنه مختصراً بقصة الأذان فقط . أخرجه أحمد «٥/٢٣٢» بإسناد جيد ، و«قط» «٨٩» وأعلمه .

رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استآخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال:

«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أري. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد».^(١)

وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل

(١) أخرجه أبو داود ٨١ والدرامي ٢٦٨٣ وابن ماجه ٢٣٩-٢٤٠ والترمذى مختصرًا ٣٥٩ وأحمد ٤٤٣ والسياق له، وعنه الدارقطنى ٨٩، وابن خزيمة وابن حبان كما في «الفتح» ٦١-٦٢ من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: ثني عبد الله بن زيد به. وهذا إسناد جيد، وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقال النووي في «المجموع» ٧٦/٣: «إسناده صحيح»، وفي «التلخيص» ٢/١٦١: «وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذى في «العلل» عنه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي، يعني هذا لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبدالله. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التميمي، وليس هذا أبداً دلساً». ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه أحمد ٤٢-٤٣ عنه قال:

له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع، يعني الشّبور، وفي رواية: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟»، فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال! قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله»، قال: فأذن بلال .^(١)

(١) آخر جه أبو داود «٨١-٨٠» عن هشيم بن أبي بشر عنه. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» «٢/٦٤».

[حكم الأذان]

٣- وهو فرض كفاية:

قال عليه الصلاة والسلام مالك بن الحويرث : «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهם ، وصلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيئمكم أكبركم» .

وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيئمكم أكثركم قرآنًا» ^{١١٠}

وقال عليه الصلاة والسلام : «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعه ، فإن الذئب يأكل القاصية» . ^(٢) ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وبسيطهم لكتفي في وجوب فرض ذلك ، كما قال ابن حزم ^{«١٢٥/٣»} ، وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك رضي

(١) أخرجهما البخاري ^{«٢/٨٧ و٨٩ و٢٣٩ و١٠ و٣٥٩ و١٣ و١٩٨-١٩٩»} ومسلم ^{«١٣٤/١»} والنسائي ^{«١/١٠٥»} وقط ^{«١٠١»} والدارمي ^{«٢٨٦/١١»} وأحمد ^{«٤٣٦/٣»} و٥/٥٣» من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، والطحاوي في «المشكل» ^{«٢٩٦/٢»} .

(٢) أخرجه أحمد ^{«٥/٤٦ و٦/١٩٦»} من طريق وكيع : ثني زائدة بن قدامة : ثني السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك؟ قال : قلت : في قرية دون حمص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . فذكره . وهذا سند حسن وقد رواه د، ن ، مس دون ذكر التأذين . أنظر تعليقنا على «الترغيب» ^{«١/١٥٦»} . وله في «المسند» ^{«٦/٤٤٥-٤٤٦»} طريق آخر .

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يغز بنا ليلاً حتى يصبح، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.^(١) والقول بفرضيته - كما ذكرنا - هو قول أحمد، ووجه للشافعية، وبه قال داود الظاهري وأصحابه، وزاد عليهم ابن حزم «١٢٢/٣-١٢٥» فجعله شرطاً لصحة الصلاة لا تصح إلا به، وهو غير ظاهر. وقد سُئل ابن تيمية عن الأذان: هل هو فرض أم سنة؟ فأجاب بقوله: «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والتزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللغظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة، فهذا

(١) خ في الأذان، وحم «٣/١٥٩ و٢٠٦ و٢٣٦ و٢٣٧» من طرق عن حميد عنه. روراه مسلم «٢/٣-٤» والترمذى «١-٣٠٥ طبع بولاق» وصححه، والدارمي «٢/٢٧١» والطیالسی «٢٧١» وحم «٣/١٣٢ و٢٢٩» من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، وزادوا إلا الدرامي والطیالسی: فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». وزاد مسلم: فنظروا فإذا هو راعي معزى. وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ: «إذا رأيت مسجداً أو سمعت منادياً فلا تقتلوا أحداً».

آخر جه الترمذى «١/٢٩٢ طبع بولاق» وأحمد «٣/٤٤٨» من طريق ابن عبيته عن عبد الملك بن نوقل بن مساحق عن ابن عاصم المزني عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم .. فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن». كما قال. وابن عاصم لا يُعرف حاله، كما في «التقريب».

القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه». ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء، ثم قال: وقد قال تعالى: ﴿إِسْتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة ١٩].^(١)

(١) الفتاوى» «١١ / ٦٧-٦٨» و «٤ / ٢٠» و انظر «المجموع» «٣ / ٨٢».

[صفة الأذان]

٤- وقد جاء في صفتة ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة: الله^١ أكبر الله^٢ أكبر، الله^٣ أكبر، الله^٤ أكبر «أربع مرات»، أشهد^٥ أن لا إله إلا الله، أشهد^٦ أن لا إله إلا الله، أشهد^٧ أن محمداً رسول الله، أشهد^٨ أن محمداً رسول الله (يخفض بهما صوته مرتين مرتين). ثم يرفع صوته فيعود ويقول- وهو الترجيع-) أشهد^٩ أن لا إله إلا الله أشهد^{١٠} أن لا إله إلا الله أشهد^{١١} أن محمداً رسول الله أشهد^{١٢} أن محمداً رسول الله، حي^{١٣} على الصلاة، حي^{١٤} على الصلاة، حي^{١٥} على الفلاح، حي^{١٦} على الفلاح، الله^{١٧} أكبر الله^{١٨} أكبر، لا^{١٩} إله إلا الله.

وهو من حديث أبي محدورة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة^(١).

(١) أخرجه أبو داود^{٨٢} والنسائي^{١٠٣} والترمذى^{٣٦٧} والدارمى^{٢٧١} وابن ماجه^{٢٤٣-٢٤٢} والطحاوى^{٧٨} والدارقطنى^{٨٧} وابن حزم^{١٥٠}/٣ والطيسى^{١٩٣} وأحمد^{٤٠٩}/٣-٤٠١/٦ كلهم من طريق همام: ثنا عامر الأ Howell: ثني مكحول: أن عبدالله بن محيريز حدثه عنه به.

وزاد أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وأحمد وابن حزم فذكروا ألفاظ الأذان. ومن الغريب أن أحداً منهم عدا قط وابن حزم وطحالم يبلغوا بـألفاظه التسع عشرة كلمة كما هو نص الحديث، فأبو داود لم يذكر الترجيع، فكلماته سبع عشرة، وابن ماجه لم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله في الترجيع إلا مرة واحدة، فكلماته ثمان عشرة، وأحمد لم يذكر التكبير في أوله إلا مرتين فكلماته سبع عشرة أيضاً. ثم قال الترمذى:

«هذا حديث حسن صحيح» =

= وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي قريباً ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : «فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى» .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» قال في «الإمام» : وهذا السندي على شرط الصحيح ، وهمام بن يحيى احتاج به الشیخان وعامر بن عبدالواحد احتاج به مسلم ، كما في «نصب الراية» ٢٦٨ / ١ ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣ / ١٦٤ : «وتكلم البیهقی عليه بأوجه من التضییف ردّها ابن دقیق العید فی الإمام وصحح الحديث» .

ثم أخرج الحديث الدارمي : أخبرنا سعید بن عامر عن همام به بلفظ : «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محدثة فعلمه الأذان» .

قلت : فذكره بسبعين عشرة كلمة ، ثم قال : والإقامة مثنى مثنى . وسنه صحيح أيضاً على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» ٢ / ٣ من طريق معاذ بن هشام : ثني أبي عن عامر الأحول به : أن نبی الله صلی الله علیه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .. الحديث والباقي مثله .

هكذا وقع في «صحيح مسلم» : الله أكبر الله أكبر ، مرتين فقط . وقد أخرجه السعائی ١٠٣ / ١ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أبأنا معاذ بن هشام به إلا أنه ذكر التكبير في أوله : أربعاً .

وإسحاق هذا هو أحد شيخي مسلم في هذا الحديث ، والآخر هو أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ، ولعله هو الذي رواه بثنية التكبير دون إسحاق ، فقد رواه بالتربيع كما في السعائی .

وكذلك رواه أبو نعيم في المستخرج والبیهقی من طريق اسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنته ، وفيه تربيع التكبير .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق علي بن المديني عن معاذ . ولذلك قال ابن القطان : «الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قيد بذلك في نفس الحديث . قال : وقد يقع في بعض روایات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعدد في الصحيح» انتهى من «التلخيص» ٣ / ١٦٠ » .

وللحديث طريق أخرى عن ابن محيريز . رواه ابن جرير قال : ثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة حين جهزه إلى الشام - قال : قلت لأبي محدورة : إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك . فأخبرني أن أبو محدورة قال له : خرجت في نفركنا ببعض طريق حنين مَقْفُل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متتكبون ، فطللنا نحكيه ونهزأ به ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» ، فأشار القوم إلى صدقوا ، فأرسلهم كلهم وحبسني ، فقال : «قم فأذن بالصلوة» ، فقمت ، فألقى عليًّا رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال : «قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ، ثم قال : «ارجع فامدد صوتك» ، ثم قال : «قل : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» . ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صُرْة فيها شيء من فضة ، فقلت : يا رسول الله ! مُرْني بالتأذين بمكة ، فقال : «قد أمرتك به» ، فقدمت علي عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأذنت معه

بالصلاحة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١)

ولابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محدورة قال : ثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محدورة وعن أم عبدالملك بن أبي محدورة أنهما سمعاه من أبي محدورة قال أبو محدورة : خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إلينا ، فأذنوا ففقمـنا نؤذن نستهزـىء بهـم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ائتونـي بـهـؤـلـاءـ الفتـيـانـ » ، فقال : « أذـنـواـ » ، فأذـنـواـ فـكـنـتـ أحـدـهـمـ ، فقالـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « نـعـمـ » هذاـ الـذـيـ سـمـعـتـ صـوـتـهـ ، اـذـهـبـ فـأـذـنـ لـأـهـلـ مـكـةـ » ، فـمـسـحـ عـلـىـ نـاصـيـتـهـ وـقـالـ :

(١) النسائي « ١٠٣ - ١٠٤ » والسياق له ، وعنه ابن حزم « ١٥١ / ٣ » وابن ماجه « ٢٤١ - ٢٤٢ » والطحاوي « ٧٨ » والدارقطني « ٨٦ » حم « ٤٠٩ / ٣ » وزادوا إلا النسائي في آخره : وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي من أدرك أبي محدورة على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز . رواه أبو داود « ٨٢ - ٨٣ » مختصراً مقتضاً على إلقاء التأذين عليه فقط . وكلهم ساقوه بتربيع التكبير في أوله إلا الطحاوي وأحمد ، فوقع عندهم بثنية فقط .

وكذلك رواه نافع بن عمر الجمحـيـ عنـ عبدـالـمـلـكـ بنـ أـبـيـ مـحدـورـ أـخـرـهـ عنـ عبدـالـلـهـ بنـ محـيرـيـزـ الجـمحـيـ عنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـمـهـ الـأـذـانـ يـقـوـلـ : اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ .. ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـ أـذـانـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـبـدـالـعـزـيـزـ بنـ عبدـالـمـلـكـ وـمـعـنـاهـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ « ٨٣ » .

وعبدـالـعـزـيـزـ بنـ عبدـالـمـلـكـ وأـبـوـهـ مـقـبـولـانـ كـمـاـ فـيـ «ـ التـقـرـيبـ » ، فـالـإـسـنـادـ حـسـنـ ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ مـحـيرـيـزـ .

ورواه الدارقطني « ٨٦ » من طريق الشافعي : قال : وأدركت إبراهيم بن عبدـالـعـزـيـزـ بنـ عبدـالـمـلـكـ بنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ يـؤـذـنـ ، كـمـاـ حـكـيـ اـبـنـ مـحـيرـيـزـ ، وـسـمـعـتـهـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ مـحـيرـيـزـ عـنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـنـيـ ماـ حـكـيـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، وـسـمـعـتـهـ يـقـيـمـ : اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ .

«قل : الله أكبير الله أكبير الله أكبير ، أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» ، وأشهد أن محمداً رسول الله «مرتين» ، ثم ارجع فأشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» ، وأشهد أن محمداً رسول الله «مرتين» حي على الصلاة حي علي الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح «مرتين» ، الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله .

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . أسمعت؟ ». قال : وكان أبو محدورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها .^(١) وله عن أبي محدورة طريق ثالث ، رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده قال :

قلت : يا رسول الله ! علّمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي وقال : «تقول : الله أكبير الله أكبير الله أكبير ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على

(١) آخر جه أحمد (٤٠٨/٣) والسياق له ، وأبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٤) والطحاوي (٧٨) و «٨٠-٨٢» والدارقطني (٨٦) عنه . إلا أن الطحاوي ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا أربعًا ، وهو رواية لأحمد . وإسناده مقبول . وأخر جه الفاكهي في تاريخ مكة «ص ١٢-١٣» مع التربيع .

الفلاح حي على الفلاح . فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم
الصلاحة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .^(١)
وهذا الأذان هو أذان أهل مكة ، وهو قول الشافعى كما قال الترمذى ،
واختاره ابن حزم « ٣ / ٥٠ ». .

والنوع الثاني الفاظه سبع عشرة ، وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله
مرتين لا أربعاً ، وهو رواية لمسلم وغيره ، كمالك في «المدونة» «١ / ٥٧-٥٨»
من حديث أبي محدورة ، ولكنها رواية مرجوحة كما سبق ، إلا أن لها شواهد
تدلّ على أن لها أصلًا في السنة ، منها عن سعد القرّاظ مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، أن بلاً كأن يؤذن مثى مثنى ، ويتشهد مضعفاً يستقبل القبلة
فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» ، أشهد أن محمداً رسول الله «مرتين» ،
ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» أشهد أن محمداً رسول الله
«مرتين» مستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمينه فيقول : حي على الصلاة
«مرتين» ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي على الفلاح «مرتين» ، ثم يستقبل

(١) آخر جه أبو داود «٨١-٨٢» وأحمد «٣٤٠-٣٤١» إلا أنه ذكر التكبير مررتين في
أوله . وإنستاده مقبول أيضاً .

وآخر جه الترمذى «١ / ٣٦٦» واللفظ له ، والنمسائي «١٠٣» من طريق بشر بن معاذ : ثنا
إبراهيم بن عبد العزىز بن عبد المللک بن أبي محدورة ، قال : أخبرني أبي وجدي جميعاً
عن أبي محدورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً
حرفاً ، قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد علي ، فووصفت الأذان
بالترجمع .

وهذا سند حسن : وقال الترمذى : «حديث أبي محدورة في الأذان حديث صحيح ،
وقد روی عنه من غير وجهه» .

وآخر جه الدارقطنى «٨٧» عن الحميدي : ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزىز بن
عبد المللک بن أبي محدورة قال : سمعت جدي عبد المللک بن أبي محدورة يحدث عن
أبيه أبي محدورة به نحوه .

القبلة فيقول : الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله .. الحديث^(١)
وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة ، وبه قال مالك في «المدونة» «٥٧ / ١» .
والنوع الثالث ألفاظه خمس عشرة ، وهو مثل الأول ، إلا أنه لا ترجيع
فيه على حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، وقد تقدم . وهذا أذان الكوفيين .
وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ، كما في «المجموع» «٩٣ / ٣» .

(١) أخرجه الطبراني في الصغير «٤٠ - ٢٤١» عن هشام بن عمار : ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي : ثني أبي عن جدي عن أبيه سعد . وهذا سند ضعيف ، فيه ضعف وجهالة ، كما بيته في تعليقي على «المعجم» . ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة واحدة ، غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : قد قامت الصلاة «مرتين» .

أخرجه أحمد «٢ / ٨٥ و ٨٧» واللقط له ، والطيالسي «١٦٠» وأبو داود «٨٥» والنسائي «١٠٣» والدارقطني «٨٨» والحاكم «١٩٧ و ١٩٨» والطحاوي «١ / ٨٠ و ٧٩» والدارمي «١ / ٢٧٠» من طريق شعبة عن أبي جعفر المؤذن : سمعت أبا المثنى يحدث عنه به .

وهذا سند حسن ، وقال النووي «٣ / ٩٥» : إنه إسناد صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» «١ / ٢٦٢». وله عند الدارقطني طريق آخر رواه من طريق سعيد بن المغيرة الصياد : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به دون قوله : غير إن .. إلخ . قال ابن الجوزي :

«وهذا إسناد صحيح ، سعيد بن المغيرة وثقة ابن حبان وغيره» .
قلت : ومن وثقه أبو حاتم كما في «التلخيص» «٣ / ١٥٩» ، ولذا قال في «التفريغ» : «إنه ثقة» .

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن كما في «المجمع» «١ / ٣٣١» .

ومن حديث بلال أنه كان يثنى الأذان .
قط «٨٩» بسند صحيح ، وقد أمر به في «الصحابتين» .

[الزيادة المشروعة في الأذان]

٥- ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه:

الأول: في الأذان الأول من الصبح خاصة، فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم «مرتين» .
وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي محدورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .^(١)

(١) أخرجه الطحاوي «٨٢ / ١» عن ابن جرير قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محدورة عنه. وقد مضى مطولاً بلفظ: «إذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وله طريق أخرى أخرجها النسائي «١٠٦ / ١» وأحمد «٤٠٨ / ٣» من طريق سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وأبو جعفر هذا مجھول، كما في «الخلاصة» قال: وقيل: إنه أبو جعفر الفراء، وقد وثقه أبو داود، ولعله من أجل هذا القيل صحّه ابن حزم، كما في «التلخيص» «٣ / ١٧٢». وقال الزركشي في «تخيير أحاديث الرافعي»: «قال ابن حزم: وإننا نصحيح كما في «سبل السلام» «١٦٧ / ١».

قلت: ولم أجده الآن تصريح ابن حزم هذا ولا الحديث في كتابه «المحلّى» وإنما أورد فيه «١٥١ / ٣» من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محدورة أنه كان إذا بلغ: حي على الفلاح، في الفجر قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»، ولم يصرح بتتصحّحه.

قال الشوكاني «٣٢ / ٢»: و«صحّحه أيضاً ابن خزيمة، ورواه بقي بن مخلد». قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن قوله: «خزيمة» أخشى أن يكون تصرف عليه، والصواب: «حزم»، كما نقلناه عن «التلخيص» والزركشي =

الحاديـث الثـاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. ^(١)

الحاديـث الثـالـث: عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم «مرتين» ^(٢)

= والثانية: أن قوله «ورواه بقي بن مخلد»، مفاده أنه رواه من الوجه الذي رواه النسائي، وليس كذلك، بل رواه من طريق أخرى فقال - كما في «التلخيص» /١٧٢/- ثنا يحيى بن عبدالحميد: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع: سمعت أبي محدثة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح، قال: «الحق فيها: الصلاة خير من النوم».

قلت: وقد أخرجه الطحاوي «١/٨٢» من طريق خالد بن يزيد: ثنا أبو بكر بن عياش به نحوه. وهذا سند جيد.
(١) أخرجه الطحاوي «١/٨٢» من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا سند حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص» /٣/١٦٩، وقد عزاه إلى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان.
(٢) أخرجه الدارقطني «٩٠» من طريق أبيأسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه ورواه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» والبيهقي في «سننه» /٤٢٣/ وقال: «إسناده صحيح».

ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضاً «١/٨٢» من طريق هشيم عن ابن عون به بلفظ: كان التثواب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم «مرتين».

وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في «التلخيص» /٣/١٤٨.
وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدها ضعف، فمن شاء الاطلاع عليها، فليرجع إلى «نصب الراية» و«التلخيص».

واعلم أنه لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصریح بأن هذا القول «الصلاۃ خیر من النوم» كان في الأذان الثاني للصبح، بل الأحادیث على قسمین: منها ما هو صریح بأنه في الأذان الأول، كالحدیث الأول والثانی . ومنها ما هو مطلق ليس في التقيید بالأول أو الثاني ، كالحدیث الثالث وغيره من الأحادیث التي لم تصح أسانیدها ، فتحمل هذه على الأحادیث المقیدة كما في القواعد المقررة ، وعلى هذا فليس «الصلاۃ خیر من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم . وانظر تمام هذا الكلام في «سبل السلام» ١٦٧ - ١٦٨ .

(تبیه): عقد الطحاوی «١ / ٨١-٨٢» باباً في قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خیر من النوم . ثم ذكر أن قوماً كرهوا ذلك ، وخالفهم آخرون فاستحبوا ذلك ، قال : (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله) . وهذا مخالف لمانص عليه الإمام محمد في «موطأه» حيث قال : «٨٤» «الصلاۃ خیر من النوم ، يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، ولا يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكن فيه » ، فهذا صریح في أنه لا يستحب أن يُقال ذلك في أذان الصبح ، كما عقد له الطحاوی بل بعده . والله أعلم .

الموضع الثاني: إذا كان برد شديد أو مطر ، فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح ، أو بعد الفراغ من الأذان: صلوا في الرحال . أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه . وفي ذلك أحادیث :

١ - عن ابن عباس رواه عبدالله بن الحارث قال :

خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ «مطر»، فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عَزْمة^(١) وروه أبو داود بلفظ :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر .^(٢)

٢ - عن ابن عمر رواه عنه نافع قال :

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجُان «جبل بناحية مكة» ثم قال : صلوا في رجالكم ، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره : «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر^(٣).

٣ - عن عمرو بن أوس قال :

أبئنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم - يعني

(١) خ ٢٧٧ و ٧٨٧ و ٢٠٢ و ١٤٢ / ٣ و ابن حزم ١٤٢ / ٣ من طرق عنه.

(٢) وهو رواية للبخاري ٣٠٧ / ٢ ، وكذا مسلم ، ورواه بنحوه ابن ماجه ٣٠٠.

(٣) أخرجه خ ٢٩٠-٨٩ و ٩٠ / ٢١ و ١٤٧ / ٢١ و ١٦٧ / ١١ و حم ٥٣ / ٢١ من طريق عبيد الله بن عمر عنه.

ورواه مالك ٩٤ / ١ و عن محمد ١٢٦ و كذا النسائي ١٠٧ والدارمي ٢٩٢
ومسلم وأبو داود أيضاً ٤٠-٤٠ من طرق أخرى عن نافع نحوه.

في ليلة مطيرة في السفر - يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم^(١).

٤ - عن نعيم بن النحاش قال :

سمعت مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي ، فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم ، فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ، ثم سأله عنها فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك^(٢).

٥ - عن نعيم أيضاً قال :

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي ، فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه ، فنادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه : ومن قعد فلا حرج عليه .^(٣)

(١) أخرجه النسائي «١٠٦» وأحمد «٥/٣٧٣» عن عمرو بن دينار عنه . وهذا سند صحيح ، وعمرو بن أوس تابعي كبير .

(٢) أخرجه أحمد «٤/٣٢٠» : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عنه . وهذا سند رجاله ستة غير الشيخ الذي لم يسم .

وله طريق أخرى عنه بلفظ آخر ، وهو : «٥» [انظر الحديث الخامس].

(٣) أخرجه أحمد أيضاً «٥/٣٢٠» من طريق إسماعيل بن عياش قال : ثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عنه .

ورواه الطبراني في «الكبير» إلا أنه قال : «فلما قال : الصلاة خير من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج .»

وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ، وروايته هذه عنهم .

لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال «الصحيح» ، كما قال في «المجمع» «٢/٤٧» ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» «٢/٧٨» بنحو رواية «الكبير» وقال : «روا عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح» . =

«تبنيه»: الرواية الثانية من الحديث الأول تدل على أن المؤذن يحذف الحيعتين ويجعل مكانها: الصلاة في الرحال. وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين، فقد بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى: حذف حي على الصلاة في يوم المطر. وهو الذي يقتضيه الحديث، لو لا أنه غير ظاهر في رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت رفعه كان المؤذن مخيراً بين حذفها لهذا الحديث وبين إثباتها للأحاديث الأخرى. والله أعلم.

٦- عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال، أو في رحالكم. ^(١)

= وبعد كتابة هذا رجعت إلى «المستدرك» فرأيته قد أخرج الحديث في «٢٥٩/٣» من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن نافع عن عبدالله بن عمر عن نعيم النحّام به نحوه. وقال:

«صحيح»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي كما في «طرح التشريب في شرح التقريب» «٣١٩/١» للحافظ العراقي ولم يتكلم على إسناده بشيء.

[السنة في أذان الصبح]

٦- ومن السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداها بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات، والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائم وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطاً، أو يتسرّح من أراد الصيام.

وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر، قوله عنه طرق:

«١» عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١).

«٢» عن عبدالله بن دينار عنه به.^(٢)

«٣» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.^(٣)

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثل رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم.^(٤)

(١) أخرجه خ «٢/٧٩» وم «٣/١٢٨-١٢٩» ون «١٠٥» وـ «٢/٣٩٢» والدارمي «١/٢٧٠» والطحاوي «١/٨٢» والطيالسي «٢٥٠» وأحمد «٩/٢».

(٢) أخرجه مالك «١/٩٥» وعنه محمد «١٧٧/١٧٦» وخ «٢/٨١» وكذا ن «١٠٥» وطحا «١/٨٢» وحم «٢/٦٤» كلهم عن مالك عنه به وأخرجه حم «٢/٦٢» و «٧٣» و «٧٩» والطحاوي أيضاً من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(٣) أخرجه خ «٢/٨٣» و «٤/١١٠-١٠٩» و «٣/١٢٩» مـ «١/٢٧٠» حم «٢/٥٧» من طرق عنه، وزاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

(٤) أخرجه الشيخان ون «١٠٥» والدارمي «٢٧٠» والطحاوي «٨٢» وأحمد «٦/٥٤» و «٤٤» من طريق عبيد الله بن عمر: ثنا القاسم عنها قوله طريق آخر عنها مع تغایر في اللفظ والمعنى، وسنذكره قريباً.

الثالث : عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت :
 كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، فكنا
 نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر ، ولم يكن بين
 أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . (١)

(١) أخرجه الطيالسي «٢٣١» : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن : ثنى عمتي أنيسة به .
 وهذا سند صحيح على شرطهما .
 وقد أخرجه أحمد «٤٣٣» والطحاوي «١١ / ٨٣-٨٢» من طرق عن شعبة به بلفظ :
 بلالاً أو ابن أم مكتوم . هكذا على الشك في الموضعين . وهو رواية لشعبة أيضاً من
 رواية عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .
 أخرجه الطحاوي ثم أخرجه النسائي «٢ / ١٠٥» والطحاوي أيضاً وأحمد والطبراني
 من طريق هشيم عن منصور بن زادان عن خبيب به جازماً بالثاني بلفظ :
 «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» .
 والسياق لأحمد ، وزاد : وإن كانت المرأة ليقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل
 حتى أفرغ من سحوري . وسنته صحيح أيضاً كالأول .
 وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة .
 قال الحافظ «٢ / ٨١» :

«وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب ، وأن الصواب حديث الباب ، وقد
 كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين
 عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله :
 «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر ، فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمون أحد»
 وأخرجه أحمد .

قلت : هو في «المسندي» «٦ / ١٨٥» هكذا : ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس بن أبي
 إسحاق عن الأسود بن يزيد قال :

قلت لعائشة أم المؤمنين : أي ساعة توترین ؟ لعله قالت : ما أوتر حتى يؤذنون ، وما
 يؤذنون حتى يطلع الفجر ، قالت : وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان :
 = بلال

الرابع: عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبئ نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح » ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطا إلى أسفل حتى يقول هكذا . وقال الراوي : بسبابتيه : إداهما فوق الأخرى ثم مدّها عن يمينه وشماله ^(١) .

وقال الحافظ : « معناه : يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسرّع ، ويوقظ النائم ليتأهّب لها بالغسل ونحوه ». *

= عمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا ، فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم ، فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح ». وهذا سندر رجاله كلهم مسلم ، إلا أنه منقطع ، بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن يزيد فإن بين وفاتهما « ٨٤ » سنة ، ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو الراوي ذكر أبيه ، ويؤيد ذلك أن الأسود ابن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا . والله أعلم . ثم ذكر الحافظ وجه الجمع بين هذه الرواية وما يخالفها كما سبق ، فراجعه .

(١) خ ٢٠ / ٨٣-٨٢ م ٣٦٩ / ١١ د ١٢٩ / ٣ و ٣٠٥ / ١١ ن ٣٦٩ / ١١ و ابن ماجه ٥١٨-٥١٩ « والطحاوي ٨٣ / ١١ » وأحمد ٣٨٦ / ١١ من طريق سليمان التبممي عن أبي عثمان النهدي عنه به ، والسياق للبغاري .

[الأذان في الجمع]

٧- ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذاناً واحداً، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة.

فيه حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، قال فيه : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس . . . أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب . . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . . . الحديث^(١) .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي ، وإليه ذهب ابن حزم « ١٢٥ - ١٢٩ » قال : وصح عن عمر رضي الله عنه الجمع بينهما بأذانين وإقامتين .^(٢)

وصح ذلك أيضاً عن ابن مسعود^(٣) .

وروي عن علي رضي الله عنه ، وهو قول محمد بن علي بن الحسن ، وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك .

(١) أخرجه بطوله مسلم « ٤ / ٣٩ - ٤٣ » وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج هذا القدر منه النسائي « ١٠٧ » والطحاوي « ٤١١ / ١ » الصلاة بمزدلفة .

(٢) قلت : أخرجه الطحاوي « ٤٠٩ / ١ » عن الأسود : أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلواتين مترين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما .

وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ « ٤١٣ / ٣ » .

(٣) أخرجه البخاري « ٤٩٢ / ٣ » وابن حزم « ١٢٧ / ٧ » بنحو روایة عمر

قال ابن حزم :

«ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم، ولا حجة في قوله عمر وابن مسعود وعلي في ذلك، لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة»، قال : «وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء» .

* * *

(١) قال ابن القيم في «الزاد» ٢١٢/١ وقد ذكر نزوله عليه السلام في المزدلفة : «ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلّى المغرب . فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلّى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان .. ولم يصلّى بينهما شيئاً . وقد روي أنه صلاههما بأذانين وإقامتين ، وروي بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاههما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة» .

[الأذان في الفائمة]

- وكذلك يؤذن للفائمة المشروعة وإن كثُرت أذاناً واحداً كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . فيه أحاديث :

الأول: عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلاً بالاذان لها .^(١)

الثاني: عن أبي هريرة مثله . وقد سبق - أيضاً - هناك .

الثالث: عن ابن مسعود : أن المشركين شغلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلاً فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .^(٢)

* * *

(١) أخرجه مسلم ، وقد سبق قبيل الأذان في المسألة «٦»

(٢) أخرجه الترمذى وغيره ، وقد سبق الكلام عليه في المسألة «٨» قبيل الأذان .

[فصل الأذان المنفرد]

٩- ويسرع الأذان لمن يصلى وحده، فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً.

وفي أحاديث:

الأول: عن أنس :

أنه صلى الله عليه وسلم استمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى. (١)

الثاني: عند عبدالله بن ربيعة الأسlemi قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم «أشهد أنني محمد رسول الله»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجدونه راعي غنم أو عازباً عن أهله». (٢)

(١) آخر جه مسلم وغيره، وقد سبق في المسألة «٣» من الأذان. ورواه بنحوه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الترغيب» (١١٠ / ١)، ولفظه أتم: عن أنس رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو في مسيرة له يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: «خرج من النار». فاستيقن القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن.

(٢) آخر جه أحمد (٤ / ٣٣٦) واللفظ له، والنمسائي (١ / ١٠٨) وزاد: «فنظروا فإذا هو راعي غنم». وهو من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

الثالث: عن عقبة بن عامر مرفوعاً:

«يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل، يؤذن بالصلاوة ويصلّى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(١).

الرابع: عن سلمان مرفوعاً:

«إذا كان الرجل بأرض قي، فحان وقت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلّى معه ملائكة، وإن أذن وأقام صلّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».^(٢)

= وقد رواه الحكم بن عبد المطلب عن عمارة بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال . . . فذكره بنحوه.

آخر جه الطبراني في «الصغير» ١٥٩ «أحمد» ٤٠٥ / ٥ «البيهقي» ٢٤٨ . والحكم هذا ضعيف اتفاقاً.

وله في «المسنن» شاهد من حديث ابن مسعود بأسناد صحيح على شرط الستة ذكرته في التعليق على الطبراني.

(١) آخر جه أبو داود ١٨٨ / ١ «النسائي» ١٠٨ / ١ «البيهقي» ٤٠٥ / ١ «أحمد» ١٥٧ / ٤ «أبي عُشانة» من طريق أبي عُشانة عنه.

وأبو عُشانة - بضم المهملة - واسمها حَيْ بن يَؤْمِن، وهو ثقة كما في «الترغيب»، فهو حديث صحيح.

(٢) آخر جه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وآخر جه البيهقي ٤٠٥ / ١ «مرفوعاً وموقوفاً»، ورجح الموقف، ولا يخفى أن له حكم المروع، لاسيما وأن له شاهداً ذكره في التلخيص ٣ / ١٤٥، وانظر «الترغيب» ١ / ١٥٣.

وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصحابه، فقالوا بأنه يشرع الأذان للمنفرد، سواء كان في صحراء أو في بلد، قال الشافعي في «الأم»:

«أذان الرجل في بيته وإن اقامته كهُما في غير بيته، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا». كما في «المجموع» (٣/٨٥-٨٦). وقال في «شرح مسلم»:

«وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا، أن الأذان مشروع للمنفرد».

قلت: وهو مذهب الحنفية أيضاً.



[الإحتساب في الأذان]

١٠ - ويجب على المؤذن أن يكون محتسباً في أذانه لا يطلب عليه أجراً .
 قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَبْعُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البيعة ٥] .
 وقال عثمان بن أبي العاص : إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أتخد مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . أخرجه الترمذى (١) .
 ثم قال :

«والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان
 أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» .

وبعضهم ذهب إلى أن ذلك لا يجوز ، وهو مذهب ابن حزم «٣/١٤٥» -
 «١٤٦» قال : «وهو قول أبي حنيفة وغيره» ، وهو وجه للشافعية ، وبه قطع الشيخ
 أبو حامد والفال وغیرهما ، وصححه المحاملي والبغوي وغيرهم ، كما في
 «المجموع» «٣/١٢٧» قال : «وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر»

(١) «٤٠٩-٤١٠» وابن ماجه «١/٢٤٤» وابن حزم «٣/١٤٥» من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه . وقال الترمذى :
 «حديث حسن صحيح»

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، إلا أن الحسن مدلس ، لكنه توبع عليه ، فقال حماد بن سلمة : أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال :

قلت : يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي ، قال :
 «أنت إمامهم ، واقتدى بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»
 أخرجه أبو داود «١/٨٨» والنسائي «١٠٩» والطحاوي «٢/٢٧٠» والحاكم
 «١/١٩٩ و١٢٠» وأحمد «٤/٢١ و٢١٧» من طرق عنه . وقال الحاكم :
 «صحيح : على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقد مال إلى هذا الشوكاني .^(١)

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجراً .

ذكره ابن حزم ، وقال الشوكاني : وقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء (وفي الأصل : البكري ، وهو تصحيف) قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ! أحبك في الله وتبغضني في الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذانك أجراً .^(٢)

ثم قال ابن حزم : «ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم» .

قلت : لكن في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر^(٣) .

(١) في «نيل الأوطار» ، فراجعه «٤٩-٥٠/٢» .

(٢) قلت : وقد أخرجه الطحاوي نحوه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء .

(٣) لأن مداره على يحيى البكاء ، وهو ضعيف ، كما في «التقريب» وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، كالنسائي والدارقطني ، وقال ابن حبان : «يروي العضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به». ذكره الذهبي في «الميزان» ، ثم ساق له هذا الأثر عن ابن عمر . ثم الظاهر أن ابن حبان إنما أخرج أثره هذا في كتاب «الضعفاء» لا في «صحيحه» كما يوهم صنيع الشوكاني ، والله أعلم .

[العلاء في الأذان]

١١ - وأما إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه.

وفي أحاديث:

الأول: عن خالد بن عدي الجهنمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه». (١)

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من عرض له شيء من غير أن يسأله، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». (٢)

(١) أخرجه أحمد «٥ / ٣٢٠-٣٢١»؛ ثنا عبد الله بن يزيد؛ ثنا سعيد بن أبي أيوب؛ ثني أبو الأسود عن بكر بن عبد الله عن سر بن سعيد عنه. وهذا سند صحيح، كما قال المنذري «٢ / ١٦». قلت: ورجاله رجال الستة.

ورواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، إلا أنهما قالا: «من أخيه». كما في «المجمع» «٣ / ١٠٠»، وابن حبان في «صحيحة» والحاكم وقال: «صحيف الإسناد».

(٢) أخرجه أحمد أيضاً «٢ / ٣٢٣ و٤٩٠» والطيساني «٣٢٥» نحوه من طريق همام: أنا قتادة عن عبد الملك عنه.

وهذا رجاله رجال الستة أيضاً، غير عبد الملك هذا، فإنه لم يتعين عندي الآن، وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال:

«رواها أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

فلعله عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان. والله أعلم. وقال المنذري: «ورواه مجتهد بهم في الصحيح».

الثالث: عن عائشة مرفوعاً:

«يا عائشة! من أعطاكِ عطاءً بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك». (١)

الرابع: عن أبي الدرداء قال:

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء السلطان، قال: «ما آتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله». (٢)

الخامس: عن عائذ بن عمرو مرفوعاً: «من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف، فليوسّع به في رزقه، فإن كان عنه غنياً فليوجّهه إلى

(١) أخرجه أحمد «٦ / ٢٥٩ و ٧٧» من طريق ليث (وهو ابن سعد) عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن المطلب بن حنطباً أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت: إني يا بني لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج قالت: رددوه على، فردوه، فقالت للرسول: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكرته. ورجاله رجال الستة غير المطلب هذا، وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطباً، نسب إلى جده الأعلى، وهو صدوق كثير التدليس والإراسل، كما في «التقريب». وقال الهيثمي: ،

«ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس، واختلف في سماعه من عائشة». وعمرو هو ابن دينار، قال المنذري «٢ / ١٦»:

«رواها أحمد والبيهقي، ورواها أحمد ثقات»، ثم قال: «إإن كان المطلب سمع من عائشة، فالإسناد متصل، وإنما فالرسول إليها لم يسم، والله أعلم».

(٢) أخرجه أحمد «٥ / ١٩٥ و ٦ / ٤٥٢»: ثنا أبو معاوية: ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عنه به، وزاد: قال: وقال الحسن رحمه الله: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها. ورجاله رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم.

من هو أحوج إليه منه»^(١)

هذا وعقب الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بقوله: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك: سبعمائة إلى فلان، سيفصلني فلان.
السادس: عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع، وسيأتي في الزكاة إن شاء الله تعالى^(٢).

وفي الباب عن أبي محدورة في حديث الأذان قال:
ثم دعاني عليه السلام حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. وقد مضى في المسألة «٤» من الأذان، وفيه عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، وهو غير معروف الحال، كما قال الحافظ في «التلخيص» ١٧١/٣، فالاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب على جواز أخذ الأجرة مطلقاً ليس بجيد، أولاً: لما علمت من ضعفه، وثانياً: لأنه ليس فيه طلب الأجرة، بل فيه الإعطاء بدون طلب وهذا جائز كما أفادته الأحاديث التي قبله.
وراجع الشوكاني «٢/٥٢-٥١».

(١) أخرجه أحمد «٥/٦٥» من طرق عن أبي الأشهب عن عامر الأحول قال: قال عائذ بن عمرو.. فذكره.

ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه منقطع. وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد الأحول، ولم يدرك عائذ بن عمرو كما قال الحافظ في «التفريغ» - ومنه تعلم أن قول المنذري: «إسناد أحمد جيد قوي» غير جيد - وقال شيخه في «المجمع»:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء» وأسقط أحمد «شيء»، ورجال أحمد رجال الصحيح».
قلت: وفيه قصور واضح، لأنه لم يتبه على علة الانقطاع، وأيضاً فإن لفظة «شيء» ثابتة عند أحمد في جميع الروايات!».

(٢) وراجع: البخاري «٣/٢٦٣ و١٣٠-١٢٨/١٣٠» مسلم «٣/٩٨» وأبا داود «١/٢٦١-٢٦٢» والنسائي «١/٣٦٤-٣٦٥» والدرامي «١/٣٨٨» والطحاوي «١/٣٠٧» وأحمد «١/١٧ و٢١ و٤٠ و٥٢».

[حسن الصوت في الأذان]

١٢- وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتاً وأندى.

فيه حديثان:

الأول: عن عبدالله بن زيد في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» الحديث. وسنده جيد كما تقدم في المسألة الأولى.

الثاني: عن أبي محدورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمته الأذان.. الحديث. وهو صحيح وقد سبق في المسألة الرابعة^(١).

(١) ورواه ابن خزيمة في «صحيحة»، كما في «بلغ المرام» و«التلخيص» ١٩٢/٣، وأخرجه النسائي ١٠٤/١ من طريق أخرى بلفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد سمعت في هؤلاء تأذن إنسان حسن الصوت»، فأرسل إلينا.. الحديث. وسنده مقبول.

وقد أخرجه أحمد وغيره بنحوه، وسبق هناك، وصححه ابن السكن، كما في «التلخيص».

[مستحبات الأذان]

١٣ - ويستحب له أمور:

١٤) أن يؤذن على طهارة:

والدليل عليه قوله عليه السلام:

«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة». وقد سبق

في الطهارة^(١).

وأما حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» فضعيف لا يصح أخرجه

الترمذى^(٢).

(١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كما في «التلخيص» (١٩١/٣) وروى البيهقي والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال في «التلخيص»:

«واسناده حسن، إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه».

(٢) «من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً به. ومعاوية هذا ضعف، كما قال الحافظ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، كما قال الترمذى.

ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب به قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاوة إلا متوضئ. وقال:

«هذا أصح من الحديث الأول».

قلت: فهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لوجود الانقطاع في الطريقين.

ثم قال الترمذى : وخالف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وإسحاق ، ورخص فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد .

٤٢) وأن يقف قائماً:

وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لقد أتعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة . . ». فذكر الحديث ، فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! إني مارجعت لما رأيت من اهتمامك ، رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضرت ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولو لا أن تقول الناس إني كنت يقطنان غير نائم ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

«لقد أراك الله خيراً ، فمر بلاً فليؤذن» .

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنني لما سُبّت

استحببته .^(١)

(١) أخرجه أبو داود «٨٣-٨٤» من طريق شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت ابن أبي ليلى به .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة .

وقد أخرجه الطحاوى «١/٨٠» من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «نصب الراية» «١/٢٦٧» :

قال : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي =

= صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث نحوه ، إلا أنه قال : فقام على حائط . وأخرجه الطحاوي « ١ / ٧٩ - ٨٢ » وابن حزم « ٣ / ١٥٧ » عن وكيع به مختصراً . وقال ابن حزم : « وهذا إسناد في غاية الصحة » وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي « ١ / ٧٩ » عن وكيع .

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شعبة ، وهو أن قوله : أصحابنا ، إنما أراد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد أيضاً ، كما في « التلخيص » « ٣ / ١٧٤ » و« نصب الرأي » وهي ترد قول من أعلى الحديث بالانقطاع أو الإرسال لظاهر بعض الروايات عن ابن أبي ليلى ، فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به نحوه . وقد سبق في المسألة الأولى ، ويأتي قريباً .

وكذلك روه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به رواه أحمد « ٥ / ٢٣٢ » والدارقطني « ٩٦ » بلفظ : نزل على جدم حائط .

وآخرجه الطحاوي « ٧٩ و ٨٠ » من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد به . فأسقط من السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة .

وآخرجه الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو ، وقال : « وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد ، وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلأً » .

كذا قال ، وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحه الإسناد ، ولعل الدارقطني لم يقف عليها ، والذي نقطع به أن ابن أبي ليلى قد سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم يسمهم ، فكان أحياناً يسنه إليهم ، وأحياناً يسنه إلى صاحب القصة ، وهو عبدالله بن زيد ، وأحياناً إلى بعض رواتها من الصحابة ، كمعاذ ، وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منها باعتبار أنه سمعها مسندأ إليهما ، فلا يضر هذا الإرسال حينئذ كما لا يخفى ، ومن شاء زيادة تحقيق في ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب « أصول الأحكام » لابن حزم « ٦ / ٧١ - ٧٢ » .

ال الحديث الثاني : عن وائل بن حجر قال :

حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم .

وقد مضى قريباً .^(١)

قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة». وراجع «الفتح» ٦٥ / ٢.

٣٤ على مكان عال :

وفي أحاديث : **الأول :** حديث عبدالله بن زيد في أذان الملك قال : فقام على المسجد فأذن . وفي رواية : على حائط ، وفي أخرى : جذم حائط . وقد سبق ذكرها قريباً . «والجذم» بالكسر والفتح : الأصل ، أراد بقية حائط .

الثاني : عن امرأة من بنى النجار قالت :

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه تطى ثم قال : «اللهم إني أحمدك .. الحديث^(٢)

(١) انظر صفحة ٤٩ هامش رقم ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود «٨٦» عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عنها . وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ولذلك قال النووي «٣ / ١٠٦» : «إسناده ضعيف». وأما قول الحافظ في «الفتح» «٢ / ٨١» «واسناده حسن». فغير حسن ، ولو سكت عليه كما فعل في «التلخيص» «٣ / ١٧٥» لكان أحسن .

لكني وجدت له طريقاً آخر فقال ابن سعد في «الطبقات» «٨ / ٣٠٧» : أخبرنا محمد بن عمر : ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار قال : أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت يقول : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره . ومحمد بن عمر هو الواقدي : ضعيف .

الثالث: عن ابن عمر قال:

كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت^(١).

ويشهد لمعاني الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم

الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

قال: ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا. «متافق عليه»، واللفظ

لسلم.

وآخر جاه أيضاً من حديث عائشة، وقد سبق تخریجه في المسألة «٦».

الرابع: عن أبي بربعة الأسلمي قال:

من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.^(٢)

الخامس: عن عقبة بن رافع مرفوعاً:

(١) أخرجه أبو الشيخ عن عبدالله بن نافع عن أبيه عنه، ذكره الزيلعي «٢٩٣/١» والعلقاني «١٩٢/٣» وسكتا عليه.

وعبد الله بن نافع هذا ضعيف، كما في «التفريغ».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق عنه. وهو في «سنن سعيد بن منصور» مثله.

وسكت عليه الحافظان المذكوران آنفًا، فإن كان السنن إلى سعيد سلم من علة، فهو إسناد صحيح.

ثم رأيت البهقي أخرجه في «سننه» «٤٢٥/١» من طريق خالد بن عمرو قال: «ثنا سفيان عن الجريري به»، وقال:

«وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث».

«يعجب ربيكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاه...»
ال الحديث .

وقد مضى في المسألة التاسعة . فإن (الشظية) قطعة مرتفعة في رأس الجبل . وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل .

٤) ويستقبل القبلة:

وفيه حديثان :

الأول: حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان ، قال :
بينا أنا بين النائم واليقظان ، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران ،
فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر .. الحديث^(١) .

الثاني: عن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أن بلااً كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفاً يستقبل القبلة فيقول
فذكره .^(٢)

(١) وقد مضى في المسألة الأولى ، وهو من روایة المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، والمسعودي كان اخطلت ، إلا أنه قد توبع على هذه الجملة .

قال إسحاق في «مسنده» على ما في «التلخيص» ٣/١٧٦ : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله ! إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة .. فذكر الحديث .

(٢) أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان . وأخرجه الحاكم ٣/٦٠٧ بلفظ : وإن بلااً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة .. الحديث . وسكت عليه هو والذهبي .

١٥) ويرفع صوته:

«فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة» (وله أجر من صلى معه).^(١)

٦٦) يجعل أصبعيه في أذنيه:

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي جحيفة قال:

رأيت بلاً يؤذن ويدور وأتبع فاه هبنا وهبنا، وأصبعاه في أذنيه . . . الحديث.^(٢)

(١) وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه عنه عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري: أن أبياً سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاوة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع . . . الحديث. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. وقد خرجته في «التعليق الرغيب» ١٠٧/١.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، وأبي هريرة بسنده حسن، والبراء بن عازب بإسناد صحيح. وقد خرجتها هناك، ولفظ حديث البراء: «والمؤذن يُغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه».

(٢) «آخر جهأً أَحْمَدٌ ٤/٣٠٨» قال: ثنا عبد الرزاق: أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وأخرجه الحاكم ٢٠٢/١ عن أَحْمَدَ، والترمذِي ٣٧٥-٣٧٦ عن مُحَمَّدٍ بْنِ غِيلَانَ: ثنا عبد الرزاق به.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الحسين بن جعفر عن سفيان به. ثم رواه من طريق إبراهيم بن عتبة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة بنحوه. وقال:

«قد اتفق الشیخان على إخراج حديث مالك بن مغول وعمر بن زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم الأبطح، غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما، وهمما سtan مسنونتان». ووافقه الذہبی، وهو كما قالا.

والمراد بالاستدارة فيه: الاستدارة بالرأس فقط، لا بسائر الجسد، كذلك جاء مفسرًا في «الصحيحين» وغيرهما، ويأتي فريباً.

الحديث الثاني: عن عبدالله الهاوزني قال:

قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث، وفيه قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت^(١).

= وذلك يدل على أن عبدالرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه، بل تابعه على ذلك كله الحسين بن جعفر، وهو الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وهو ثقة فقيه، وإبراهيم بن عتبة كذا في الأصل، والصواب: عينه، بهملة ثم مثناء تختية ثم مثناء أخرى ثم نون، وهو أخو سفيان بن عيينة، وهو صدوق لهم كما في «الترقيب».

وتابعه -أيضاً- مؤمل بن إسماعيل عن سفيان. أخرجه أبو عوانة في «صحبيحة» نحوه، كما في «نصب الراية» ١١/٢٧٧ و«الفتح» ٩١/٢، وكذا رواه ابن خزيمة، كما في «التلخيص» ٣/١٧٨-١٧٧ قال: ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» وعنه: «رأى بلا

يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه»، وكذا رواه البزار.

وكذلك لم يتفرد به الشوري عن عون، بل تابعه مالك بن مغول كما سبق في رواية الحاكم، وهو ثقة ثبت. وقد أخرج حديثه هذا مسلم ٥٦/٢ لكن ليس فيه وضع الأصبعين.

وتابعه أيضاً حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ١/٢٤٣ والدارمي ٢٧٢ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم.

وادريس الأودي أخرجه الطبراني وحمد وهشيم جميعاً عن عون به. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان كما في «نصب الراية» ١١/٢٧٨-٢٧٧ و«التلخيص» ٣/١٧٩ وباجملة، فالحديث بهاتين الزبيدين صحيح، وقد قال الترمذى بعد أن خرجه: «إنه حديث حسن صحيح».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ٩١/٢ وقال: «إنه من أصح شواهد الحديث الأول» وقال: «رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبدالله الهاوزني حدث به».

قلت: الحديث في «سنن أبي داود» ٤٦-٤٧ لكن لم يسق الحديث بتمامه، بل قال في موضع منه: فذكر الحديث. وفي آخر: وقص الحديث. إشارة إلى اختصاره، ولذا فليس فيه قول بلال: «فجعلت . . إلخ».

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده، وسنته هكذا: ثنا أبو توبة الريبع بن نافع: ثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام: ثني عبدالله الهاوزني به.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، سوى عبدالله الهاوزني، وهو ابن لحي، وهو ثقة محضرم.

الثالث : عن سعد القرط :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، قال : «إنه أرفع لصوتك»^(١) .

الرابع : عن عبدالله بن زيد في حديث رؤيا الملك ، قال : لما كان الليل قبل الفجر غشيني نعاس ، فرأيت رجلاً عليه ثوبان أحضران وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى . الحديث^(٢)

هذا وقد قال الترمذى بعد أن ساق الحديث الأول : «وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي» .

وفي «الفتح» ٩٢/٩ : «قال العلماء : في ذلك فائدتان : إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته ، ثانية : أنه علامه للمؤذن ليعرف من رأه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن» .

«تنبيه» : لم يرد تعين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٤٣ / ١ «والطبراني في الصغير» ٢٤١ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد : ثني أبي عن أبيه عن جده . وأخرجه الحاكم ٣٠٧ / ٣ بإسناد سعد من السندي . وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهة ، وقد سبق له حديث آخر بهذا السندي النوع الثاني من الأذان وبه أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ : «إذا أذنت فأجعل أصبعك في أذنيك ، فإنه أرفع لصوتك» .

(٢) بطوله . أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه ، كما في «التلخيص» ٣ / ١٧٤ و «نصب الراية» ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ وقال :

«ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه» .

وعبد الرحمن عن عبدالله بن زيد تقدم قول من قال : «فيه انقطاع»

المسبحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأغمة.

٧٧) ويلتفت يميناً برأسه عند قوله: حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله: حي على الفلاح، ولا يستدير.

وفيه حديث أبي جحيفة قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه هنها وهنها يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... الحديث^(١)

قال النووي «٣/١٠٧»:

«مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعة يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره

(١) آخر جه مسلم «٢/٥٦» من طريق وكيع: ثنا سفيان: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه. وبهذا السند أخرجه أحمد «٤/٣٠٨-٣٠٩» نحوه.

وأخرجه أبو داود «٨٦-٨٧» من طريق قيس بن الربيع ووكييع عن سفيان جميماً بلفظ: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر.. الحديث.

وإسناده صحيح كما قال النووي «٣/١٠٤». ورواه النسائي «١٠٦» عن وكيع أيضاً مختصراً بلفظ: فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً.

والبخاري «٢/٩١» والدارمي «١/٢٧١-٢٧٢» عن محمد بن يوسف: ثنا سفيان به بلفظ: أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هنها وهنها بالأذان. وكذا رواه النسائي أيضاً «٢/٣٠٢» عن إسحاق الأزرق عن سفيان.

الالتفات، وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس ، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور .

واحتاج من قال يدور ، بحديث الحجاج بن أرطاة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال : رأيت صلی الله عليه وسلم بالأبطح ، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه .

رواه ابن ماجه والبيهقي .

واحتاج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر ، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجهه : أحدها : لأن الحجاج ضعيف ومدلس ، والضعف لا يحتاج به ، والمدلس إذا قال : عن ، لا يحتاج به ، لو كان عدلاً ضابطاً ، والجواب الثاني : أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، فوجب رده .

الثالث : أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعاً بين الروايات .

وأقول : هذا الجواب الأخير هو الذي يجب المصير إليه ، أما الأول والثاني ضعيف ، لثبت الاستدارة من طرق ، وقد سبق بيانها قريباً .

واختلف : هل يستدير في الحيعتين الأولين مرة ، وفي الثانية مرة ، أو يقول : حي على الصلاة ، عن يمينه ، ثم حي على الصلاة ، عن شماله ، وكذا الأخرى ؟

قال ابن دقيق العيد : «ويرجح الثاني ، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما». وقال : «وال الأول أقرب إلى لفظ الحديث» ، كما في «الفتح» «٢/٩١».

قلت : ويفيد الأول حديث سعد القرظ في أذان بلال : ثم ينحرف عن يمينه فيقول : حي على الصلاة مرتين ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي على

الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر.. الحديث. وفيه ضعف، وقد مضى في المسألة الرابعة.

٨٩ وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال:

كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فإذا خرج أقام حين يراه ^(١)

قوله : لا يخرم ، أي : لا يترك شيئاً من الفاظه ، كذا في «النيل» «٤١ / ٢» وهذا المعنى محتمل ، ولكن الأرجح عندي أن المعنى لا يخرم : أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت ، وهو وقت زوال الشمس ، والدليل على هذا الشطر الثاني من الحديث ، فانه يقول : إن بلالاً كان يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا من الرواية ، وهو ما رواه الطيالسي «١٠٦» : ثنا قيس عن سماك بن حرب عن جابر قال :

كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس ، وربما أخر الإقامة قليلاً ، وربما عجلها قليلاً ، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت .
فهذا نص فيما رجحنا ، والله أعلم .

والحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر كما تقدم .

(١) آخرجه مسلم «٢ / ١٠٢» وأحمد «٥ / ٩١» واللفظ له من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال .. فذكره .

ورواه الطيالسي «١٠٥» من طريق حماد بن سلمة عن سماك دون قوله: ثم لا يقيم .. الخ ثم رواه من طريق شريك بلفظ كان بلال لا يخرم الأذان ، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً .

وهو في المسند «٥ / ٥٧ و ٤١ و ٥١ و ٥٤» و «سن أبي داود» «١ / ٨٩» وغيرهما من طرق أخرى عن سماك مختصرأ ، ولعله يأتي في الإقامة .

[ماذا على من يسمع المؤذن]

١٤ - وعلى من يسمع النداء أمره:
أولاً: أن يقول مثلما يقول المؤذن.

وفي أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).
الثاني: عن معاوية مرفوعاً:
 «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مقالته، أو كما قال»^(٢).

(١) أخرجه مالك «١ / ١»، وعنه البخاري «٢ / ٧٢» وكذا مسلم «٢ / ٤» وأبو داود «٨٧» والنسائي «١٠٩» وعنه ابن السندي «٣٢» والترمذى «٤٠٧» وابن ماجه «٢٤٥» والطحاوي «٨٥» وأحمد «٣ / ٦٥٣ و٧٨٥» والخطيب «٩ / ٣٣٥» كلهم عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه. ورواية الطحاوي عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب به. وكذا أخرجه أبو عوانة، كما في «الفتح» «٢ / ٧٢».
 وكذلك أخرجه أحمد في رواية «٣ / ٩٠» من طريق عثمان بن عمر: أنا مالك ويونس بن يزيد عن الزهري. ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي «٢٧٢» والطحاوي أيضاً، لكنهما لم يذكرا مالكاً في السندي، وكذا رواه الطيالسي «٢٩٤» عن ابن المبارك عن يونس وحده. وقد خالف مالكاً ويونس بن يزيد عبادُ بن إسحاق أو عبدُ الرحمن بن إسحاق، فرواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .
 أخرجه ابن ماجه والطحاوي «٨٦»، وذكره الترمذى معلقاً وقال: ورواية مالك أصح، وكذا قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود، كما في «الفتح».

(٢) أخرجه الطحاوي «٨٦» من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول .. فذكره .

ورجاله ثقات غير عمرو هذا، وهو ابن علقة بن وقاص، وثقة ابن حبان، وصحح خبره كما في «الخلاصة»، وفي «التقريب» أنه مقبول.
 ومن هذا الطريق أخرجه أحمد «٤ / ٩٨» لكن جعله من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله. وكذلك هو في «ال الصحيح» من طريق آخر، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

الثالث: عن معاذ بن أنس الجهني رفعه:

«إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة، فقولوا كما يقول»^(١)

الرابع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً:

«إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول...» الحديث، وسيأتي، رواه

مسلم وغيره^(٢)

الخامس: عن أم حبيبة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان عندها في يومها وليلتها،

فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن^(٣).

(١) آخر جهأحمد «١٣٨/٣» عن ابن لهيعة عن زيان عن سهل بن معاذ عن أبيه. وهذا سند لا يأس به في الشواهد ورواوه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» «١/٣٣١».

(٢) ورواوه بنحوه أبو داود وغيره، ويأتي.

(٣) آخر جه ابن ماجة «٢٤٥» والطحاوي «٨٦» وأحمد «٤٢٥-٤٢٦/٦» واللفظ له من طريق أبي المليح بن أسامة قال: أخبرني عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان: ثني عمتي أم حبيبة به. وهذا سند رجاله رجال الشيفين، غير عبدالله بن عتبة، قال الذهبي: «لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو المليح». وفي «التقريب»: «هو مقبول». ومنه تعلم أن قول صاحب «الزوائد»: إسناده صحيح»، غير صحيح. قوله(١) «عبدالله بن عتبة روى له النسائي ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، فهو عنده ثقة وبباقي رجاله ثقات»، لا يبرر تصحيحة للحديث ، لأن للصحة شروطاً مقررة في مصطلح الحديث ، وقد يشذ بعض الأنماة عن بعضها، منها العدالة ، فلا بد أن يعرف الرواية بها حتى يصح حديثه عند الجمهور ، بينما ابن خزيمة وأخوه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح ، وهذا لا يكفي عند المحققين من المحدثين وكذلك سكت الحافظ في «الفتح» «٢/٧٢» لا ينبغي أن يسكت عنه ، وقد عزاه إلى النسائي بزيادة: «حتى يسكت». وهي عند الطحاوي أيضاً ، وكذا أحمد في رواية له «٦/٣٢٦»، ورواوه الحاكم «١/٢٠٤» وقال: صحيح على شرط الشيفين ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، وهو وهم واضح . ولم يروه النسائي في «سننه» والظاهر أنه في كتاب «عمل اليوم والليلة».

(١) يعني البوصيري في كتابه «مصالح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (الناشر).

السادس: في «المستدرك» «١/٥٤٦-٥٤٧» وابن السنّي «٣٤-٣٥»: (وكان صلی الله علیه وسلم يقول: «من قال مثل ما قال هذا (يعني المؤذن) يقیناً دخل الجنة»).

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم .. فذكره .^(١)

ورواه أحمد «٢/٣٥٢» ولفظه أتم، وهو: كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بتلعات اليمن، فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

«من قال مثل ما قال هذا - يقیناً - دخل الجنة».^(٢)

(ويجوز بل يستحب أن يقول أحياناً: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح).

وفيه أحاديث:

(١) أخرجه النسائي «١٠٩» والحاكم له «٢٠٤» من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدث أن علي بن خالد الزرقى حدثه أن النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبو هريرة به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا، فإن النضر هذا وثقه ابن حبان فقط، ولذلك اقتصر الحافظ على قوله في «التقريب»:

«إنه مقبول»

(٢) قوله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى، قال الهيثمي «٣٣٢»: (وفيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية).

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره، ويأتي قريباً.

الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة»^(١).

الحديث الثاني: عن معاوية بن أبي سفيان، وله عنه طرق:

١ - عن علقمة بن وقاص أن معاوية سمع المؤذن قال:

الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية: أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال المؤذن: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال المؤذن: حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال:

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١) وأبو داود (٨٧) والطحاوي (٨٦) عن إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر.

الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله . ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

٢- عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة قال :

دخلت على معاوية ، فنادى المنادي فقال : الله أكبير الله أكبير ، فقال معاوية : الله أكبير الله أكبير ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله قال يحيى : أخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال : « حي على الصلاة » ،

(١) أخرجه الدارمي « ٢٧٣ » والطحاوي « ٨٦ » من طريق سعيد بن عامر : ثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده به .

وقد أخرجه أحمد « ٤/٩٨ » وابن خزيمة أيضاً - كما في « الفتح » « ٢/٧٤ » - من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به ، إلا أنه قال : فقال : الله أكبير الله أكبير ، فقال : الله أكبير الله أكبير ، فقال : لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله . ففصل التهليلة عن التكبيرتين .

وهذا سند فيه جهالة من أجل عمرو هذا ، وهو ابن علقة بن وقارص - كما سبق ذكره قريباً - ، إلا أنه قد توبع عليه ، فقال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبدالله بن علقة بن وقارص عن علقة بن وقارص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك .

أخرجه النسائي « ١٠٩ - ١١٠ - ١٤٩ » وعنه ابن حزم « ٣/١٤٩ » والطحاوي وأحمد « ٤/٩١ - ٩٢ » وابن خزيمة أيضاً . ثم أخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب قال : ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبدالله بن علقة به ، فأسقط من بينهما عيسى بن عمر . ورجال هذا الإسناد ثقات غير عبدالله بن علقة ، وحاله كحال أخيه عمرو ، وقد سبق .

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هكذا^(١).

الحديث الثالث: عن أبي رافع رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، وإذا

قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا

بالله»^(٢).

واعلم أن العلماء اختلفوا هنا في موضوعين:

(١) أخرجه البخاري «٢/٧٤» والدارمي «٢٧٣-٢٧٢» وأحمد «٤/٩١» وله طريق آخر، لكنه مختصر، أخرجه أحمد «٤/٩٥» والنسائي عن مجمع بن يحيى الأنباري قال: كنت إلى جنب أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن وكبير المؤذن اثنين، فكبّر أبو أمامة اثنين، وشهد أن لا إله إلا الله اثنين، فشهد أبو أمامة اثنين، وشهد المؤذن أن محمداً رسول الله اثنين، وشهد أبو أمامة اثنين، ثم التفت إلى فقال: ثني معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهذا سند صحيح، ثم أخرجه أحمد «٤/١٠٠» من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية به نحوه.

وهذا سند جيد

ورواه ابن السنّي بزيادة غريبة «٣٢» من طريق أبي داود سليمان بن يوسف: ثنا عبد الله بن وافد عن نصير بن طريف عن عاصم بن بهدلة به بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح، قال: «اللهم اجعلنا مفلحين». وهذا سند ضعيف، سليمان بن يوسف هذا لم أعرفه الآن، وشيخه عبد الله بن وافد- كما في الأصل بالفاء- ولعله واقد بالكاف، وفي الرواية بهذا الاسم والسبة أربعة، ولعل هذا هو الحراني أبو قتادة، وهو متروك كما في «التقريب»، ونصير بن طريف لم أجده، وفي رجال «الميزان» نصر بن مطرف كوفي فيه جهالة، ثم قال: بل هو النضر بالضاد المعجمة، ثم ذكره هنا وفيمن اسمه النضر، وحکى تضعيقه عن جماعة من الحفاظ.

(٢) أخرجه ابن السنّي «٣٢» والطحاوي «١/٨٦» وأحمد «٦/٩ و٣٩١» من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عنه وهذا سند ضعيف.

الأول: في حكم إجابة المؤذن، فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب، كما في «الفتح» (٢/٧٣). وخالفهم آخرون فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب، حتى ذلك كله الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧) وفي شرح مسلم: «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب». وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية.

قال الحافظ :

« واستدل للجمهور بحديث أخر جه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً، فلما كبر قال : «على الفطرة» ، فلما تشهد قال : «خرج من النار» . قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خطب بذلك ».

قلت : ولعل من الحجة للجمهور ما في «الموطأ» أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام ، فإنه يبعد جداً أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام ، فراجع «الموطأ» (١/١٢٦).

ومثله ما رواه ابن سعد (٤٠ ص ١ ق ٣) عن موسى بن طلحة ابن عبيد الله

قال :

رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار .

وسعده صحيح على شرط الشيختين.

والوضع الثاني: اختلفوا في الإجابة كيف تكون على أربعة مذاهب:

١١) أن يقول مثل قول المؤذن حتى في الحيعتين، وهو مذهب بعض السلف كما في «شرح المعاني» (٨٦)، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «قولوا مثل ما يقول».

١٢) أن يقول مثل قوله إلا في الحيعتين، فيقول مكانهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وهذا مذهب الجمهمي الشافعية وغيرهم، عملاً بحديث عمر ومعاوية المفصل.

١٣) أن يجمع بين الحيطة والحوقلة. وهو مذهب بعض المتأخرین من الحنفیة، كابن الہمام وغيره، وهو وجه عند الحنابلة، قال الحافظ (٧٢/٢-٧٣): «وحكى بعض المتأخرین عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما»، قال: «فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيطة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة».

١٤) أنه يحوقل تارة ويحيط تارة. وبه قال ابن حزم (٣/١٤٨-١٤٩)، وبعض المحققين من متأخری الحنفیة. وهو الحق إن شاء الله تعالى، لأن فيه إعمالاً للحدیثین العام والخاص كلاماً في حدود معناهما، وأما الجمع بينهما كما في المذهب الثالث- ففيه تركيب معنى لا يقول به كل من الخاص والعام كما لا يخفى. وكذلك قال ابن المنذر:

«يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا».

وهذا التنویع له أمثلة كثيرة في الشرع كأدعية الاستفتاح وغيرها، كما سيأتي بيان ذلك هناك، وتقدم مثله في أنواع الأذان.

قال الشيخ محمد أنور الكشمیری في «فيض الباری» (٢/١٦٥):

«فالسنة عندي أن يجيز تارة بالحيلة وтараة بالحوقلة، وما يتورم أن الحيلة في جواب الحيلة يشبه الاستهزاء، فليس بشيء، لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء - والعياذ بالله - وإنما فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر، فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان، فلا بد أن يعمل بعمله ليشترك في أجره». وقال في الحاشية «١٤٤ / ٢» بعد أن ذكر كلام ابن الهمام في «الجمع».

«وبالجملة كنت أقمت إلى نحو خمس عشرة سنة على ما حرقه ابن الهمام رحمه الله فأجمع بينهما في جواب الأذان، ثم تحقق لدى أن مراد الشرع هو التخيير دون الجمع، وهو السنة في باب الأذكار، وليس الجمع إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر».

(ويجيز أحياناً حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله: «وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسوله وبالإسلام ديناً» فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه).

هو من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن .. فذكره .. وقال في آخره: «غفر له ذنبه». أخرجه مسلم «٢ / ٥» وأبو داود «٨٧» والنسائي «١١٠» وعنه ابن السندي «٣٤» والحاكم «١ / ٢٠٣» وأحمد «١ / ١٨١»^(١) ثم أخرجه الطحاوي^(٢) وزاد

(١) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه. وقال الترمذى:

«حدث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا، لكنهما وهما في الاستدراك على مسلم، وقد أخرجه بالسند ذاته ثم أخرجه مسلم وابن ماجه أيضاً «١ / ٢٤٥» والطحاوى «١ / ٨٧» وأحمد من طرق أخرى عن الليث به.

(٢) من طريق عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس .. فذكره مثله بإسناده.

أنه قال «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد»^(١).

وقد قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: قوله: «من قال حين يسمع الأذان»، الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل».

قلت: قد عينت تلك الزيادة متى يقول ذلك، وأنه قبل الفراغ من الأذان وظاهر الحديث أن ذلك يكفيه عن متابعة المؤذن فيما يقوله، لاسيما على قول من يقول: إن المتابعة غير واجبة، وهو قول الجمهور، وحيثند فلا ضرورة إلى الجمع، وعليه فلا إشكال. والله أعلم بحقيقة الحال.

ويشهد لهذا الظاهر ويقويه ظاهر حديث عبد الله بن ممدوح مرفوعاً: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي، فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فشهاد على ذلك، ثم يقول: «اللهم أعط محمدأَ الوسيلة...» الحديث. وسنده صحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: «أنا وأنا» بدل قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله). كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول

(١) وإننا ننوه هنا ببيان سند الحديث: ثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفيف قال: ثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في «تهذيب التهذيب»، وفيه هذه الزيادة التي تعين متى يقال هذا الدعاء، وهو حين يتشهد المؤذن وهي زيادة عزيزة قلماً توجد في كتاب، فتشبّث بها.

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : «وأنا وأنا»^(١).
(ثانياً: إذا فرغ من الإجابة أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من صلّى عليه صلاة صلّى الله عليه بها عشراً).

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ» ، فإنه من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

(وصيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جمعتها في كتاب الصلاة بثلاث صيغ ، نذكر هنا أختصرها وأجمعها وهي :

(١) أخرجه أبو داود «٨٧» والحاكم «٢٠٤ / ١» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . قلت : وهو على شرط مسلم فإنه أخرجه من طريق سهل بن عثمان العسكري : ثنا حفص بن غياث عن هشام به . وسهل هذا من شيوخ مسلم ، وباقى رجاله رجال السنة .

وأما أبو داود فأخرجه عن إبراهيم بن مهدي : ثنا علي بن مسهر عن هشام . وإبراهيم هذا وثقة أبو حاتم ، وبقيمة رجال الشیخین . ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في الترغيب «١١٤ / ١» ، وبوّب عليه : «باب إباحة الاقتصار عند سماع الأذان على : وأنا وأنا» . ذكره في «فيض القدير» وقال : «أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله : وأنا . وعند أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا» . وللحديث شاهد من روایة عبد الله بن سلام في «المجمع» «٢٧٨ / ٥» .

(٢) مسلم «٤ / ٤» وأبو داود «٨٧» والنمسائي «١١٠» وعن ابن السنى «٣٣» والترمذى «٢ / ٢ - طبع بولاق» والطحاوى «١ / ٨٥» وأحمد «٢ / ١٦٨» من طرق عن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبدالله بن عمرو . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح»

«اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». أخرجه الطحاوي وغيره كما سيأتي هناك ، وسنده صحيح .

وكم أحسن صنعاً الحافظ ابن السنّي رحمة الله ، حيث عقد باباً خاصاً بعد باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم عند الأذان الذي ساقه من حديث ابن عمرو هذا فقال : «باب كيف الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم» ثم ساق سنده إلى كعب بن عجرة قال : قلت : يا رسول الله ! صلّى الله عليك ، هذا السلام عليك قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلّى على محمد .. ». الحديث .

أخرجه الستة وغيرهم ، وسيأتي في الصلاة .

فقد أشار ابن السنّي بذلك إلى أنه ينبغي أن يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلم بعد الأذان بالوارد عنه صلّى الله عليه وسلم ما علمه أمته . وإن كان يكفي في ذلك مطلق الصلاة عليه صلّى الله عليه وسلم ، فإنما الكلام في الأفضل الذي غفل عنه أكثر الناس في هذا المقام .

(ثالثاً : أن يسأل له صلّى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ ، قال صلّى الله عليه وسلم : «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ»).

فيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره ، وقد مضى فيما قبل .
وفي الباب أحاديث أخرى :

١١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «سُلُّوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ» ، قالوا : يا رسول الله ! وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة في

الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو».^(١)

٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتني
الوسيلة»^(٢).

٤٣) عن ابن عباس مرفوعاً:

«سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً
أو شفعياً يوم القيمة».^(٣)

(فائدة): «لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية

(١) أخرجه الترمذى «٢/٢٨٢ - طبع بولاق» عن سفيان عن الليث - وهو ابن أبي سليم - ثنى كعب : ثنى أبو هريرة . وقال : «هذا حديث غريب ، إسناده ليس بالقوى ، وكعب ليس هو بمعرفة ، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم» . ومن هذا الوجه رواه أحمد كما في ابن كثير «٢/٥٣» و «حادي الأرواح «١٣١/١» . بلفظ : «إذا صليتم على فسلوا الله لي الوسيلة . . .» والباقي مثله .

(٢) أخرجه أحمد «٣/٨٣» من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عنه ، وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» وزاد في آخره : «على خلقه» . كما في «المجمع» «١/٣٣٣» . وهذا سند لا يأس به في الشواهد والتابعات . وقد رواه ابن مردويه بإسنادين عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان به ، وفيه زيادة .

و عمارة بن غزية لا يأس به كما في «التقريب» ، وهذه متابعة قوية لابن لهيعة تدل على أنه قد حفظ الحديث ، فهو إسناد جيد .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وسنه هكذا : أنا أحمد بن علي الأبار : ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني : ثنا موسى بن أعين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى . أحمد بن علي الأبار وثقة الدارقطني ، وقال الخطيب :

«كان ثقة حافظاً متقدماً حسن المذهب ، مات سنة «٢٩٠» ، وله ترجمة في «تاریخه» «٤/٣٠٤» .

وبقية رجال الإسناد رجال الشیخین ، غير الوليد بن عبد الملك الحراني ، قال الهیشمي : «١/٣٣٣» .

لربه، وأعلمهم به، وأشدّهم له خشية، وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان، وأيضاً فإن الله سبحانه قدّرها له بأسباب، منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى، صلوات الله وسلامه عليه»، كذا في «حادي الأرواح» لابن القيم رحمة الله (١٣٤).

(وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الوسيلة، فلا يعدل عنه كما لا يزداد فيه ولا ينقص فقال صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)، حلّت له شفاعتي يوم القيمة) وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه (١).

وقد جاء في هذه الرواية: «المقام المحمود» بالتعريف، وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي، وهي في «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان أيضاً، كما في «الفتح»، قال:

= وهذا من روایته عن موسی بن اعین، وهو ثقة». قلت: والوليد هذا روى له الطبراني حديثاً آخر في «المعجم الصغير» (ص ٨) وسمى جده مُسرح - كمحمد - يروي أيضاً عن مخلد بن يزيد وعنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن مسرح الحراني.

ثم الحديث قال الطبراني بعد أن ساقه:

«لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن اعین». وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال: «كذا قال، وقد رواه ابن مردويه: ثنا محمد بن علي بن دحيم: ثنا أحمد بن حازم: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكر بإسناده نحوه».

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٥) وفي «التفسير» وأحمد (٣/٣٥٤) قالا: ثنا علي بن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه.

«وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنحوبي».

لكن الصحيح التكير لشبوتها في «صحيح البخاري» وموافقتها للفظ القرآن : ﴿عَسَى أَن يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُّحَمُّداً﴾ [الاسراء ٧٩] ، ولو جوهر أخرى ذكرها المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٤/١٠٥ «فأبدع ، فليراجعه من شاء .

«تبنيه»: قد اشتهر على الألسنة زيادة «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء ، وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة ، وقد قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» :

«لم أره في شيء من الروايات» ، وقال شيخه الحافظ العسقلاني في «التلخيص» ٣/٢٠٣ :

«وليس في شيء من طرقه ذكر : الدرجة الرفيعة».

نعم ، ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السنى ، ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ ، لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السنى لما خفيت على مثل هذين الحافظين : العسقلاني والسعراوى ، ويفيد ذلك أن ابن السنى رواها من طريق النسائي كما سبق ، ولن يست هذه الزيادة في «سننه» ،

= وأخرجه أبو داود ٨٨ عن أحمد ، والترمذى ١١٣/٤ والنسائي ١١٠/١ وعنه ابن السنى ٣٣ وابن ماجه ٢٤٥ والبيهقي ٤١٠/١ والطبرانى في «الصغير» ص ١٤٠ كلهم من طرق عن علي بن عياش به . والزيادة عند البيهقي ، وهي مثبت للكتشيمىنى في «صحيح البخاري» كما قال السعراوى ، وظني أنها شاذة .
ورواه الطحاوى ٨٧/١ فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام ، فقال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال : «اللهم ... إلخ» .
وستنه هكذا : ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال : ثنا علي بن عياش به ، وهذا كما ترى إسناد البخارى غير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، وهو أبو زرعة الثقة الحافظ ، فالإسناد صحيح ، ولكن الرواية شاذة .

فثبت أنها مدرجة . كما أنه قد جاء ذكرها في كتب بعض الحفاظ المحققين ، فووقدت في كتاب «التوسل والوسيلة» (ص ٣٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي كتاب «حادي الأرواح» لابن القيم (١٣٢ / ١) عزاهما الأول إلى البخاري ، والآخر إلى «الصحيحيين» ، وهذا وهم مضاعف ، فالحديث لم يروه مسلم مطلقاً كما صرخ بذلك في «المتنقى» (٤٦ / ٢) بشرح الشوكاني ، وكذا الحافظ في «الفتح» (٩٩ / ٢) .

(وقال أيضاً : «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء ، فيكبّر المؤذن فيكبر ، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ، ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة [والفضيلة] واجعل في الأعلىين درجته ، وفي المصطفين محبته ، وفي المقربين ذكره ، إلا وجبت له الشفاعة [مني] يوم القيمة») (١) .

(١) وهو حديث صحيح يرويه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله مرفوعاً به .

أخرجه الطحاوي (٨٧ / ١) : ثنا محمد بن النعمان السقطي : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر البزار عن قيس بن مسلم به . إلا أنه قال : داره . بدل : «ذكره» ، ولعلها محرفة من بعض النساخ . وهذا سند جيد ، محمد بن النعمان هو ابن بشير المقدسي ، قال في «القريب» : «ثقة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي» .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال السنة ، غير أبي عمر البزار ، وهو دينار بن عمر الأستدي الكوفي ، وهو صالح الحديث كما في «القريب» ، ويحتمل أن يكون هو حفص بن سليمان الأستدي الكوفي ، فإنه يمكنه أيضاً بأبي عمر البزار ، وهو متزوج الحديث مع إمامته في القراءة ، فإن كان هو هذا فالسند ضعيف ، وأيهمما كان فإنه لم يتفرد به ، فقد رواه أبو كريب : ثنا عثمان بن سعيد : ثنا عمر أبو حفص عن قيس بن مسلم به . =

(فيقول تارة هذا وتارة هذا).

«تبنيه»: وأما حديث أم سلمة قالت: علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي» فلا يثبت إسناده.^(١)

(رابعاً): أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فإنه يعطاه، قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط».

= آخر جه ابن السنى «٣٥» والطبراني في «معجمه الكبير» قال: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي . وقال الأول: أخبرنا محمد بن جرير . ثم اتفقا: ثنا أبو كريب به . والزيادة الأولى عند الطبراني ، والأخرى عند ابن السنى ، وهي عند الطحاوى أيضاً بلفظ «إلا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم». وعند ابن السنى أيضاً : «واجعل في العلين» ، بدل: «واجعله في الأعلين». وفي الطحاوى: «واجعل في الأعلين». وهذا سند جيد أيضاً .

وأبو حفص هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار الكوفي نزيل بغداد، صدوق وكان يحفظ ، كما في «التقريب»، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال السنة ، غير عثمان بن سعيد ، وهو الكوفي الزيات الطيب ، قال أبو حاتم ، وتبعه الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به» . والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» «١/٣٣٣» برواية الطبراني في «الكبير» وقال: «ورجاله موثقون».

وأورد بعضه الحافظ في «الفتح» «٢/٧٦» من راوية الطحاوى وسكت عليه . وبالجملة فالحدث صالح للعمل به .

(١) آخر جه أبو داود «٨٨» والحاكم «١٩٩/١» وابن السنى «٢٠٩» عن عبدالله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها . وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي .

وأقره الحافظ في «التلخيص» «٣/٢٠٣»، وليس بجيد ، فإن أبياً كثير هذا مجھول لا يعرف ، كما يأتي عن الترمذى .

وقد أخرجه «٢/٢٧٨-٢٧٩» من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير به نحوه ، وقال:

«هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» ، وقال النووي في «المجموع» «٣/١١٦»: «رواه أبو داود والترمذى وفي إسناده مجھول».

وهو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) .
 (وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «ثستان لا تردان - أو قلَّ مَا ترдан -:
 الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم ببعضًا»).

(١) أخرجه أبو داود «٨٧» وأحمد «٢/٧٢» من طريق حي بن عبدالله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عنه.

وهذا سند حسن ، وقد حسن هذا الإسناد المنذري في «الترغيب» مراراً ٢١١/١١
 و ٢١٤ «وكذا الهيثمي ٢٥٤/٢» ، وصححه الحاكم في غير ما حديث ، ووافقه الذهبي ، وقد أشار في ترجمة حي بن عبدالله من «الميزان» إلى أنه صحيح الحديث .
 والحق أنه حسن الحديث ، فإنه قد تكلم فيه بعضهم ، كما ذكر هو في «الميزان» وغيره
 في غيره .

والحديث قال في «الترغيب» ١١٣-١١٦ :
 «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه» .

وكذلك عزاه للنسائي الحافظ في «التلخيص» ٢٠٣/٣ ، وليس هو في «سنة الصغرى» ، ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» ١٧١/٢ إليه ، فالظاهر أنه في «سنة الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له ، وهو أقرب ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي ، فإذا كبر كبر ، وإذا تشهد تشهد ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : حي على الصلاة ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قال : حي على الفلاح ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، أحياناً عليها ، وأمنتنا عليها ، وباعثنا عليها ، واجعلنا من خيار أهلها أحياها وأمواتاً . ثم يسأل حاجته» .

أخرجه الحاكم ٥٤٦/١ «وأبن السنى ٣٤-٣٥» من طريق الوليد بن سلم عن عفير بن معدان «وقال ابن السنى : عن أبي عائذ» عن سليم ابن عامر عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» وتعقبه المنذري ١١٦/١ «بأن عفير بن معدان هذا واه ، والذهبى فقال : إنه واه جداً»
 وقال في «الترغيب» : «إنه ضعيف» .

وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه^(١).

(وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم:

«إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة، فادعوا».

وهو من حديث أنس رضي الله عنه، قوله عنه طرق^(٢)

(١) أخرجه أبو داود «٣٩٨ / ١» والدارمي «٢٧٢ / ١» والحاكم «١٩٨ / ٢ و ١١٣ / ٢» من طريق موسى بن يعقوب الزمعي : ثني أبو حازم بن دينار : أخبرني سهل بن سعد به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وموسى بن يعقوب الزمعي : صدوق سمع الحفظ ، كما في «التفريغ» ، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي ، فالحديث قوي .

وزاد أبو داود والحاكم في رواية : قال موسى بن يعقوب : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني عن أبي حازم به قال : وقت المطر .

ورزق هذا مجھول ، كما في «التفريغ» ، فلا تغتر بقول الشوكاني في «تحفة الذاكرين» «٤٤» بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عند أبي داود :

«وآخر جه أيضاً الطبراني في «الكبير» وابن مردوخه والحاكم ، وهو حديث صحيح»
نعم قد جاءت هذه الزيادة في أحاديث أخرى ، فانظر تعليقنا على «الترغيب» .

ثم الحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحهما» كما في «الترغيب» «١١٦ / ١» و«التلخيص» «٢٠٦ / ٣». ورواه مالك في «الموطأ» «٩١ / ١» ، وعنه البخاري في «الأدب المفرد» «٩٦» عن أبي حازم به موقوفاً على سهل بلطفه : «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ، وقل داع تُرد عليه : حضرة النداء للصلوة ، والصف في سبيل الله» .

قال ابن عبد البر : «هذا الحديث موقوف في «الموطأ» عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وأسماعيل بن عمر وعمر عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً» .

(٢) ١- عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عنه أخرجه أحمد «٣ / ٢٢٥» وابن السنّي «٣٦». ثم أخرجه أحمد «٣ / ٢٢٥» من طريق إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس : ثنا بريد بن أبي مريم به .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير بريد «بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة» ابن أبي مريم وهو ثقة اتفاقاً ومن هذه الطريق رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» =

«تنبيه»: قال الشوكاني «٤٧/٢»: وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة». قال ابن القيم: «هو حديث صحيح».

قلت: نعم، أصل الحديث صحيح، وأما هذه الزيادة ضعيفة، فلا يقال حيتنه أنه عليه الصلاة والسلام قد عين ما يدعى به في هذا المقام. فتنبه ولا تكن من الغافلين.

= والنسيائي كما في «الترغيب» «١١٥» و«التلخيص» «٣/٢٠٦» . ولعل النسيائي رواه في «ستنة الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له، فإني لم أجده في «ستنة الصغرى».
٢ - عن سفيان بن عيينة عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عنه به دون قوله: «فادعوا». أخرجه أبو داود «٨٧» وعنه البيهقي «١٠/٤» والترمذى «١١/٤٧» و«٢٧٩/٢» طبع بولاق وأحمد «٣/١١٩» من طرق عنه. وقال الترمذى «حديث حسن صحيح».

قلت: هو صحيح من الطريق الأولى. أما هذا ضعيف لضعف زيد العمى. ثم أخرجه الترمذى «٢٧٩» من طريق يحيى بن النعمان: ثنا سفيان به. وزاد: قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» وهذه الزيادة ضعيفة من وجهين: أولاً: لأنها من هذه الطريق الضعيفة، ثانياً: لأنه تفرد بها عن سفيان يحيى بن اليمان، خلافاً لجميع الثقات الذين رواه عن سفيان بدون هذه الزيادة. ويحيى بن اليمان وإن كان من رجال مسلم، فإنه موصوف بسوء الحفظ، وفي «الترغيب»: «صدق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير».

٣ - عن إبراهيم بن الحسن العلاف: ثنا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس. أخرجه الخطيب «٤/٨٠ و٣٢٤» من طريقين عن ابراهيم به وإبراهيم هذا لم أعرفه وشيخه سلام، قال أحمد: حسن الحديث. وضعفه غيره.

٤ - عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عنه بلفظ: «الدعاء مستجاب ما بين النداء» كذا أخرجه الحاكم «١٩٨/١» شاهداً لحديث سهل بن سعد المتقدم وسكت عليه هو والذهبي. والفضل هذا مترون.

الإقامة

[حكم الإقامة]

١- وهي فرض كفاية كالاذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر، لقوله عليه السلام:

«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبر كما»^(١)

وقد تقدم مطولاً في المسألة الثالثة من الأذان.

وفيه دليل على فرضية الإقامة كالاذان فرضاً كفائياً إذا قام به أحدهما سقط عن الآخر، وليس المراد من الحديث ظاهره، وهو أن يؤذن كل منهما ويقيم، كما بينه الحافظ في «الفتح»، بل المراد: من أحبّ منكمما أن يؤذن فليؤذن، ومن أحبّ أن يقيم فليقم، وذلك لاستواهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، ويدلّ على هذا المعنى قوله في رواية للحديث: «فليؤذن لكم أحدكم» كما سبق في الأذان.

«١» وهذا الحديث أخرجه البخاري «٢/٨٨-٨٩-١١٢» وفي «الأدب المفرد» «٣٣» ومسلم «٢/١٣٤» وأبو داود «٩٧» والنسائي «١/١٢٦» والترمذى «١/٣٩٩» وابن ماجه «٣٠٩» وأحمد «٣/٥٤٣٦ و٥/٥٣» من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، واللفظ للبخاري، ولفظ الآخرين سوى النسائي والترمذى: «إذا حضرت الصلاة فأذنا . . .» إلخ. وهو لفظ للبخاري، وزاد أبو داود: وكما يومئذ متقاربين في العلم. وهو من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عنه. ومسلمة هذا لين الحديث كما في «التقريب».

لكن رواه أبو داود وأحمد من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن - وقال أحمد: «القراءة - قال: إنهمَا كانا متقاربين». ورواه مسلم عن حفص عن خالد قال: وكانا متقاربين في القراءة. ولفظ الآخرين: «إذا سافرتما فأذنا» وقال الترمذى: «Hadith حسن صحيح».

وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة:

قال ابن رشد في «البداية» «٨٥ / ١» :

«فهي عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدرى هل هي فرض عندهم على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة، والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها، وعلى الثاني تبطل. وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته». قال: «وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً، إما في الجماعة، وإما على المنفرد».

قلت: وهذا هو الحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد، لأن الحديث لم يرد عليه.

ثم إن أهل الظاهر مختلفون في كونها فرضاً مطلقاً أو فرضاً من فروض الصلاة، كما ذكره النووي «٨٢ / ٣» عن المحاملي. ثم ذكر النووي أن داود قال: «هي فرض صلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها».

قلت: وأما ابن حزم فصرح «١٢٢ / ٣» بكونها شرطاً لصحة الصلاة كالأذان، وسلفه في ذلك: عطاء والأوزاعي، فإنهما قالا: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة. وهذا غير ظاهر، وال الصحيح - كما قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» «٤ / ٢٠» - أنها فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره. وقال ابن المنذر: هي فرض في حق الجماعة في الخضر والسفر.

قال ابن حزم «١٢٥ / ٣» :

«ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم من لم ير ذلك فرضاً حجة أصلأً».

وهو كما قال رحمة الله ، ثم قال :

«ولا يلزم المفرد أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام فحسن ، لأن النص لم يرد بايجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعداً» .

(٢) - وأما المفرد فهي مستحبة في حقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الرجل بأرض قي فحان وقت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاً...» الحديث).

وقد مضى في المسألة التاسعة من الأذان.

وقد عقد النسائي «١٠٨ / ١١» لهذه المسألة باباً خاصاً فقال : «الإقامة لمن يصلی وحده» ، ثم ساق بإسناده حديث المسمى صلاته فقال : أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل قال : ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقاني عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في صفة الصلاة.. الحديث .

هكذا قال ، فلم يسوق الحديث بتمامه إنما أحال عليه ، وليس بجيد ، فإن المعروف عند المحدثين أن الإحالة في الحديث إنما تكون بعد أن يسوق من الحديث القدر الذي فيه موضع الشاهد والترجمة منه ، ثم يحيل على باقيه . فلا أدرى ما الذي حمل النسائي على هذا الاختصار الذي لا يؤدي الفائدة المبتغاة من هذا الباب .

وقد أخرج الحديث الترمذى في «سننه» «٢ / ١٠٠» بهذا السند عن هذا الشيخ ، ولفظه :

بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوى ، فصلى فأخف صلاته ثم انصرف ، فسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل». . الحديث، وفيه: فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ...» الحديث^(١).

إذا وقفت على سياق الحديث ولفظه أو بعضه، علمت أن النسائي أشار بإيراده الحديث مختصراً أن فيه ذكر أمره صلى الله عليه وسلم المنفرد بالإقامة. ولكن في ثبوت ذلك في الحديث نظر، ولو ثبت ذلك لكان الإقامة واجبة في حق المنفرد، لأمره صلى الله عليه وسلم له بها، ولكنها لا تثبت، لأنه تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى، وهو غير موثق، بل هو مجهول^(٢).

(١) آخر جه أبو داود «١٣٧ / ١٣٨ - ١٣٧» عن عباد بن موسى الختلي: ثنا إسماعيل بن جعفر به. وزاد بعد قوله: «وأقم»: «ثم كبر». ورواه الطحاوي «١٣٧» والحاكم «٢٤٣ / ١» من طرق أخرى عن إسماعيل به، إلا أنهما لم يسوقا لفظه.

(٢) فقد ذكره الذهبي في «الميزان» وساق له هذا الحديث ثم قال: «قال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر وما علمتُ فيه ضعفاً، قلت: لكن فيه جهة». هذا كلام الذهبي، فالرجل إذن مجهول لا يُعرف، فمثله لا يثبت حديثه، وقول الترمذى بعد أن ساقه: «حديث حسن» إنما يعني به أصل الحديث لا كل ما ورد فيه من الألفاظ، ويدلّك على ذلك أن الحديث رواه جمع من الثقات عن علي بن يحيى والد يحيى بن علي بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم الإقامة في الحديث، وهم داود بن قيس ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق، خمستهم عن علي بن يحيى، لم يذكر أحد منهم الإقامة كما ذكرنا، وسيأتي تخریج طرقوهم هذه في كتاب الصلاة: استقبال القبلة. ثم وجدت حديث يحيى بن علي بن يحيى هذا في «مستند الطيالسي» «ص ١٩٦»: ثنا إسماعيل بن جعفر المدنى قال: ثنى يحيى بن علي بن خلاد به، إلا أنه لم يذكر الإقامة، فاتفقت روايته مع رواية الثقات، فدل ذلك كله على عدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث، فلا يغتر أحد بورودها في الحديث مع تحسين الترمذى له، ولا بسكوت الحافظ ابن حجر عليها في «فتح الباري» «٢٢١ / ٢»، وهذا تحقيق لا تراه - فيما أظن - في كتاب، والله تعالى هو الملهم للصواب.

[صفة الإقامة]

٣- وقد جاء في صفتها نوعان:

الأول: سبع عشرة كلمة: الله أكبر^١ الله أكبر^٢ الله أكبر^٣ ، الله أكبر^٤ ، أشهد أن لا إله إلا الله^٥ ، أشهد أن لا إله إلا الله^٦ ، أشهد أن محمداً رسول الله^٧ ، أشهد أن محمداً رسول الله^٨ ، حي على الصلاة^٩ ، حي على الصلاة^{١٠} ، حي على الفلاح^{١١} ، حي على الفلاح^{١٢} ، قد قامت الصلاة^{١٣} ، قد قامت الصلاة^{١٤} ، الله أكبر^{١٥} الله أكبر^{١٦} ، لا إله إلا الله^{١٧}.

وفي أحاديث:

الأول: عن أبي محدورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه»: فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريرجه في المسألة الرابعة من الأذان، زاد الدارقطني في آخره:

«لا يعود من ذلك الموضع»

قلت: يعني لا يرجع في الإقامة.

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أحضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وإسناده في غاية الصحة كما سبق في المسألة «١٣»، وهو من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عنه.

ورواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو به نحوه. وقد سبق هناك.

وأخرجه الترمذى :^(١) ثم قال :

«وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة» .

قلت : وقد أغرب ابن حزم ، فذهب إلى أن تثنية الإقامة منسوخ بحديث أنس الآتى : «أمرَ بلالاً أنْ يشفع الأذان ويؤتى الإقامة». ولا داعي للدعوى النسخ ما دام ممكناً الجمع بين التثنية والإفراد بأنْ يُحمل هذا على بعض الأحيان وهذا في بعضها .

كما أغرب أيضاً الحفيفية والشافعية ، فقد احتج الأولون على تثنية الإقامة بحديث أبي محدورة مع أن فيه الترجيع في الأذان ولم يقولوا به ، وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة ولذلك قال النووي «٩٥-٩٦ / ٣» :

«وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محدورة هذا لا يعمل بظاهره ، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة ، وهم لا يقولون بالترجيع ، ونحن لا نقول بتثنية الإقامة ، فلابد لنا ولهم من تأويله ، فكان الأخذ بالإفراد أولى ، لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة ، ك الحديث أنس وغيره» .

قلت : ولم يذكر النووي وجه تأويل الحديث عندهم ، وهو غير قابل

(١) «٣٧٠-٣٧١» والدارقطنى «٨٩» عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد قال : «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة». وأعلمه الترمذى بقوله : «وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد» .

قلت : لكن الرواية الأولى تبين أنه سمعها من بعض الصحابة ، فلا يضر إرساله للحديث أحياناً ، وقد سبق زيادة تحقيق في الحديث في المسألة المشار إليها آنفاً .

للتأويل، لأن فيه التنصيص على أن كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، بينما هي عندهم إحدى عشرة كلمة كما يأتي.

نعم، ذكر النووي وغيره عن البيهقي أنه أعل الحديث بأن مسلماً رواه في «صحيحة» كما سبق بدون ذكر الإقامة، وبوجوه أخرى ذكرها في «نصب الراية» لا تخرج في صحة الحديث مطلقاً.

وقد ردَّ عليه ابن دقيق العيد بما فيه الكفاية، وذهب إلى أن الحديث صحيح، فراجع الزيلعي «٢٦٨-٢٦٩/١».

والحق أن كلاً من الطائفتين الحنفية والشافعية قد تعصّب لمذهبها، وردَّ من الحق ما أخذ به مخالفه، والعدل الأخذ بما أخذنا به من الحق جمِيعاً مما ثبت في الحديث.

فهذا الحق ليس به خفاءٌ

فدعني عن بنىَّات الطريق

ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال:

«الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فيباح أن يرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ويُباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة، لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وفيما قاله ابن خزيمة نظر، لأن الحديث الثاني - وهو حديث عبد الله بن زيد الأنصاري في الرؤيا - فيه تثنية الإقامة وليس فيه الترجيع اتفاقاً، ولذلك ذهب ابن حزم إلى منسوخية التثنية، لأنها متقدمة عن الإفراد كما سبق، فكيف يقال: إن تثنية الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة لم تثبت عنه

صلى الله عليه وسلم؟ مع أن ابن خزيمة من روى ذلك كما سبق في الأذان! نعم، يشكل على هذا أن حديث الرؤيا رواه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن زيد مباشرة، وليس فيه ثنية الإقامة كلها، بل كلماتها إحدى عشرة كلمة كما سبق في المسألة الثانية من الأذان، ويأتي بعد هذا، فلابد حيث تذكر المصير إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى من حيث الإسناد، لأن الحديث واحد. والراجح عندي روایة عبد الرحمن بن أبي ليلى لمجيئها من طرق صحيحة عنه. وأما روایة ابن إسحاق فإنها روایة فردية لم يتتابع عليها في هذا المخصوص، وإن كل أصل الحديث صحيحًا ثابتًا، وتوبع عليه كما تقدم هناك، فإنما الكلام فيما خالف فيه من هو أحفظ منه، وقد قال الحافظ الذهبي في خاتمة ترجمة ابن إسحاق من «الميزان»:

«فالذى يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتاج به أئمته ، فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه».

هذا ما ظهر لي في هذا المقام، ولم أر أحداً سبقني إليه ، والله أعلم.

«النوع الثاني: إحدى عشرة كلمة: الله أكبر^١ الله أكبر^٢ ، أشهد أن لا إله إلا الله^٣ ، أشهد أن محمداً رسول الله^٤ ، حي على الصلاة^٥ ، حي على الفلاح^٦ ، قد قامت الصلاة^٧ قد قامت الصلاة^٨ ، الله أكبر^٩ الله أكبر^{١٠} ، لا إله إلا الله^{١١}.

وفيه أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن زيد بن عبدربه في حديث الرؤيا قال: ثم استأخر يعني الملك - غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله

أكبر . . إلخ .^(١)

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وهو حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم في النوع الثاني من الأذان ، وهذا لفظ النسائي .

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قوله عنه طرق :

١- عن أبي قلابة عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان^(٢) ويوتر الإقامة^(٣) .

(١) رواه ابن إسحاق قال : ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه به . وفيه ما سبق ذكره قريراً . ولكن يشهد له .

(٢) أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حزم رحمه الله «١٥٢/٣» : «قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن فقط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مستدلاً صحيحاً للإسناد ، وصح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره» .

قلت : ويفيد هذا رواية أبوب الصريحة في أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) أخرجه البخاري «٢/٦٦ و٦٧» ومسلم «٢/٣-٢» وأبو داود «٨٥» والنسائي «١٠٣» والترمذى «٣٦٩» والدارمي «٣٧٠-٢٧١» وابن ماجه «٢٤٨» والطحاوى «٧٩» والدارقطنى «ص ٨٩» والحاكم «١٩٨» والطيالسي «٢٨١-٢٨٠» وأحمد

«١٠٣/٣» والخطيب «١٠/١٢٣» بعضهم عن خالد الحذاء ، وبعضهم عن أبوب ، كلاهما عن أبي قلابة به .

ولفظ النسائي والحاكم من طريق أبوب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً . وهو رواية للدارقطنى عن النسائي . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة» .

وزاد أبوب أيضاً في آخره : إلا الإقامة وهي في «الصحيحين» وغيرهما . وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواية ليست من أصل الحديث . =

٢ - عن قتادة عن أنس باللفظ الأول .^(١)

وقد اختار هذه الإقامة ابن حزم «١٥٢ / ٣» ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ، وغيرهم . قال البعوي : « وهو قول أكثر العلماء » ، كما في « المجموع » « ٩٤ / ٣ » .

واحتاج لهم بهذه الأحاديث الثلاثة ، أما حديث عبدالله بن زيد فقد علمت ما فيه ، وأما حديث ابن عمر وأنس فظاهرهما يدل على أن الإقامة تسع كلمات لا إحدى عشرة كلمة .

وقد أجابوا عنهم بأنهما محمولان على التغليب . وقال النووي في « شرح مسلم » :

« فإن قيل : قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهرة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وأخيراً ، وهذا ثانية ، فالجواب أن هذا وإن كان صورة ثانية ، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول في أول الأذان : الله أكبر

= ورد ذلك بأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أبي قلابة عن أنس قال : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة .

رواه الدارقطني وابن حزم « ١٥٢ / ٣ » من طرق عن عبد الرزاق ، قال الحافظ « ٦٦ / ٢ » : « وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » والسراج في « مسنده » وكذا هو في مصنف عبد الرزاق والإسماعيلي من هذا الوجه ، ويقول : قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل » .

(١) أخرجه الطبراني في « الصغير » « ص ٢٢٢ » قال : ثنا موسى بن محمد بن كثير السريني : ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجعدي : ثنا شعبه عنه وشيخ الطبراني لم أعرفه ، وبقيه رجاله رجال الستة ، غير عبد الملك هذا فمن رجال البخاري وغيره ، وقد تفرد به كما قال الطبراني .

الله أكبر، بنفس واحد، ثم يقول :

الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد». قال الحافظ «٦٦/٢» :

«وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من التي في آخره بنفس». هذا وذهب مالك كما في «المدونة» «٥٨/١١» إلى أن الإقامة عشر كلمات، فلم يكن لفظ : «قد قامت الصلاة»، وهو قول قديم للشافعى كما قال النووي .

ولم أجد لهذا القول سندًا من الروايات، بل كلها على خلافه، لأنها تقول بثنية الإقامة ، ولعل حجة من أخذ به عمل أهل المدينة، وعلى هذا يدل كلام ابن حزم «١٥٣-١٥٦»، ثم رأيت مالكًا صرحاً بذلك في «الموطأ» . «٩١/١».

ولم أجد أيضًا من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عمر وأنس المقتضي لكون الإقامة تسع كلمات بإيتارها كلها، إلا لفظ الإقامة، فإن وجد من أخذ به من السلف قلنا به، وإن اضطررنا إلى القول بتأويلهما- كما سبق - على ما فيه من التكلف . والله أعلم .

[ماذا على من يسمع الإقامة؟]

(٤) وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له، كما سبق بيانه في المسألة (١٤) من الأذان، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...» الحديث، لأن الإقامة أذان لغة، وكذلك شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» يعني أذاناً وإقامة»).

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة قال:

«توارد الشرّاح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرین، للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذانين» على ظاهره». وعلى هذا جرى الإمام ابن حزم، فإنه فهم من قوله عليه السلام: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث، وقد مضى، فهم منه أن الإقامة داخلة في هذا الأمر بدليل الحديث، الذي نحن في صدد الكلام عليه فقال، بعد أن ذكر «الحديث المتقدم» (٣/١٢٣): «فصح بهذا وجوب الأذان ولابد.. ودخلت الإقامة في هذا الأمر، كما ثنا عبدالله بن ربيع»، ثم ساق إسناده إلى عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وقد اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم، فيقول مثل ما يقول إلا في الحيولة فإنه يقول الحوقلة بدلها، كما هو قوله في الأذان. والصواب أنه يقول تارة الحيولة وتارة الحوقلة كما سبق في الأذان مسألة (١٤). وكذلك استثنوا من المتابعة قوله: قد قامت الصلاة، فيقول مكانها: أقامها الله

وأدامها، لحديث ورد في ذلك، وهو ضعيف كما يأتي قريباً.

ولكني لم أجده الآن من صريح باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له عقب الإقامة أيضاً، غير ابن القيم، فإنه قال في «جلاء الأفهام» (ص ٢٥٨) :

«الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة»، ثم ساق من حديث مسلم المتقدم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي . . .» الحديث. ثم قال : «وقال الحسن بن عرفة : ثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب : ثنا منصور بن زاذن عن الحسن قال : من قال مثل ما يقول المؤذن ، فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاحة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم».

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة ، فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمدة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن الحور العين : ما أزهدك فينا !».

قلت : ففي هذين الأثرين إثبات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإقامة نصاً، وذلك ما أفاده حديث مسلم بعمومه.

(وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء ، إلا أنه يقول مثل قول المقيم : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، لعموم قوله : فقولوا مثل ما يقول).

هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث ، وأما حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلا أأخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أقامها الله وأدامها» ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

فهو حديث ضعيف اتفاقاً ، وإن زعم صاحب كتاب «التاج الجامع

لالأصول «١٧١»:

«إن إسناده صالح» فإنما ذلك منه تقليل لقول أبي داود المشهور: «إن كل حديث سكت عليه في سننه فهو صالح». وقد علم كل باحث مدقق أن قول أبي داود هذا ليس على عمومه، وأنه تُعَقِّب في كثير من الأحاديث التي سكت عليها، بل إن النووي ليقول في بعض الأحاديث:

«إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه!».

ولئن صح تعليل النووي هذا، فإنه يجوز لنا أن نقول في هذا الحديث: إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه، وذلك أنه أخرجه في «سننه» «١/٨٨». وكذا ابن السندي في «عمل اليوم والليلة» «ص ٣٦» كلاهما من طريق محمد بن ثابت العبدى: ثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به. وليس عند ابن السندي: «وقال في سائر.. الخ. قال النووي في «المجموع» «٣/١٢٢»: «وهو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته»، وقال الحافظ في التلخيص «٣/٤٢٠»:

«وهو حديث ضعيف»، ثم قال النووي:

«لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك».

قلت: هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح: «فقولوا مثل ما يقول»، فمثله لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف. ومن الغريب أن يتمسك به الشافعية على ضعفه، ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح!

ثم إن ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل

الأعمال ليس كذلك، فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبة في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي. قال العلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديد في مصطلح الحديث»:

«ص ٩٤»:

«الظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً يدل عليه شرط البخاري في «صححه» وتشنيع الإمام مسلم علي رواة الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا. وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في «الملل والنحل» راجع كلامه. فيه وفي «المحلّي» أيضاً. ويُضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «تبين العجب فيما ورد في فضل رجب».

والذي اعتقده وأدين الله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وذلك لأمور:
أولاً: أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقاً، والعمل بالظن لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [النجم ٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث».

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه، فقال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» ومن المعلوم أن روایة الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيها، فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن روایة ما لم يثبت عنه، فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به، وهذا بين واضح.

ثالثاً: أن فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم غنية عما لم يثبت، كما هو الأمر في هذه المسألة، فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يعني عن الحديث الضعيف.

[الفصل بين الأذان والإقامة]

(٥- يفصل بين الأذان والإقامة)

ل الحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من راوية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال :

«إني رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضررين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة...» الحديث وإن سناه صحيح كما سبق في المسألة «١٣» من الأذان .

وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ : ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا ، إلا أنه قال : قد قامت الصلاة .

رواوه أصحاب السنن وغيرهم ، واللفظ للدرامي ، وقد سبق في المسألة «٢» في الأذان .

(بمقدار ما يصلى المصلي ركعتين على الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم : «بين كل أذانين صلاة»).

وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن مغفل ، وقد مضى في «المواقت» ، وهو يقتضي تأخير الإقامة حتى يصلى من شاء ركعتين ، ولو قبل صلاة المغرب كما سبق ، فلو باشر الإقامة قبل أن يتمكن المصلي من صلاة الركعتين ، لكان سبباً في تفويته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وإلا فسيضطر أن يباشر صلاة الركعتين حين شروع المؤذن بالأذان ، وفي ذلك تفويت سنن كثيرة كالأجابة والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب الوسيلة كما سبق ، وهذا كله خلاف قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» رواه مسلم «١٨-١٩/٧».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فاتفق الشافعية على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما. قال النووي في «المجموع» (١٢١/٣) : «هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما» .

وقد أشار البخاري وتبعه البيهقي (١٩/٢) إلى المعنى الذي ذكرته، حيث قال: (باب كم بين الأذان والإقامة)، ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور. وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، فهو ضعيف. (١)

(تنبيه): ذكر الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١/٣٧٤) أن يحيى بن مسلم هذا «هو يحيى البكاء بفتح المودة وتشديد الكاف، وهو ضعيف أيضاً»، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه.

وهذا وهم منه، فليس يحيى هذا بالبكاء، بل هو راو آخر متاخر الطبة عن الذي قبله، وهو مجھول كما سبق عند الذهبي وغيره، بينما ذاك معروف بالضعف ليس مجھول، ولو كان الأمر كما قال الأستاذ المذكور لما كان لقول

(١) أخرجه الترمذى (١/٣٧٣-٣٧٤) والحاكم (١/٢٠٤) والبيهقي (١٩/٢) عن طريق يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر مرفوعاً به. ويحيى بن مسلم هو البصري، قال أبو زرعة عنه: «ولا أدرى من هو»، وقال الذهبي في «الميزان»: «مجھول، تفرد عنه عبد المنعم بن نعيم» .

كذا قال، وهو عند الترمذى من طريق عبد المنعم هذا قال: ثنا يحيى بن مسلم به. وقال: «لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجھول». وأما الحاكم =

الترمذى : «وهو إسناد مجهول» معنى ، إذ جميع رواته معروفة ، بل هو وأشار بقوله هذا إلى أن بعضهم مجهول ، وليس فيهم من هو كذلك غير يحيى بن مسلم البصري . قال في «التفريغ» :

«يحيى بن مسلم البصري مجهول من السادسة» ، ثم قال :
 «يحيى بن مسلم أو ابن سليم مصغراً . المعروف بـ يحيى البكاء ، ضعيف من الرابعة» .

ثم إن الحديث ، قال الحافظ في «الفتح» «٨٤ / ٢» :
 «إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سلمان ، آخر جهما أبو الشيخ ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وكلها واهية» .

قال الصناعي «١٧٩ / ١» :
 «إلا أنه يقويها المعنى الذي شُرع له الأذان ، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضر وللصلوة ، فلابد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلوة وحضورها ، وإلا لضاعت فائدة النداء ، وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان والإقامة) ، فأخرجه من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحى : ثنا عمرو بن فائد الأسواري : ثنا يحيى بن مسلم به . وقال الحاكم :

«ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقيون شيوخ البصرة» .
 قال الذهبي : «قلت : قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك» .

قلت : وعبد المنعم بن نعيم الرياحى في إسناد الحاكم هو عبد المنعم بن نعيم نفسه في إسناد الترمذى ، غير أنى لم أجده في شيء من الكتب التي عندي منسوباً إلى «رياح» بالثناء ، أو بالموحدة التحتية ، بل ذكروا أنه أسواري ، وهو متروك أيضاً كما في «التفريغ» ، فإذا كان الأمر كما ذكرته فيكون عبد المنعم اضطرب فيه ، فمرة يرويه عن يحيى بن مسلم مباشرة ، ومرة يرويه عنه بواسطة عمرو بن فائد ، فهو إسناد مسلسل بالضعفاء ، فيتعجب من قول الحاكم : «ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو» ، ومن سكت الذهبي على قوله هذا ! وأما البيهقي فقال : «في إسناده نظر» .

ولكن لم يثبت التقدير».

لكنه قد أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور في صدر البحث.

وحدث أبي بن كعب في «المسند» ١٤٣/٥.

واستدل بعضهم للفصل بين الأذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا نودي للصلاوة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا تُوب بالصلاوة أدبر، حتى إذا قُضي التثواب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا، واذكر كذا...». الحديث متفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب» ١/٢٠٤:

«وفيه دليل على أنه كان في زمانه عليه السلام يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أو الوقت، إذ لو كان كذلك لما واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبير على أول الوقت، وهو شاذ، وهذا الحديث يدل على خلافه».

٦- (إذا أخذ المؤذن بالإقامة، فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت، لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»).

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

(١) آخر جه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٢/٣٥٢: ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس القباني عن أبي تميم الزهرى عنه.

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم، غير ابن لهيعة، وهو ثقة، وإنما يخشى من سوء حفظه، وهذا قد توبع عليه، فدل على أنه قد حفظه.

وآخر جه الطحاوى ١/٢١٨ فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: ثني الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباى عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . =

= وهذا سند صحيح أيضاً رجاله رجال الصحيح، غير فهد هذا وهو ابن سليمان بن يحيى، قال ابن يونس : «كان ثقة ثبتاً». ذكره في «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار» (ص ٨٥) لرشد الله شاه السندي .

هذا وقد اختلفوا على عياش بن عباس ، فقال ابن لهيعة : عنه عن أبي تميم ، وقال ابنه عبد الله : عنه عن أبي سلمة . ولعل هذا أصح ، فإن عبد الله أحسن حالاً من ابن لهيعة ، وهو صدوق يغلط ، وأخرج له مسلم في الشواهد كما في «التقريب» ، وقد ذكر هذه الطريقة عن أبي سلمة الترمذى «٢٨٤ / ٢» معلقاً وللحديث طريق آخر بلفظ آخر رواه مسلم «١٥٣ / ٢» وأبو داود «١٩٩ / ١» وعنه ابن حزم «٣ / ١٠٦» والنمسائي «١٣٩ / ١» والترمذى «٢ / ٢٨٢» والدارمى «٣٣٧ - ٣٣٨ / ١» وابن ماجه «١ / ٣٥١» والطبرانى في «الصغير» (ص ٦٠٩) والطحاوى أيضاً والبيهقي «٤٨٢ - ٤٨٣ / ٢» وأحمد «٢ / ٣٣١» و«٤٥٥ و١٧٥ و٥٣١» والخطيب في «تاریخه» (٥ / ١٩٧ و٧ / ١٩٥) و«٥٩ / ١٣» من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ : «فلا صلاة إلا المكتوبة». وزاد البيهقي في رواية : قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر؟ قال : «ولا ركعتي الفجر».

أخرجها من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ : ثنا محمد بن إسماعيل المروزي : ثنا أحمد بن سيار : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي : ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار به . قال أبو أحمد : «لأعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو». قال البيهقي :

«ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوى وابنه يحيى كذلك».

قلت : ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبني ، فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت للحديث طريقاً ثالثاً آخر جره الخطيب «٤ / ٥٢» من طريق أحمد بن بشار الصيرفي : ثنا أبو حفص العبدى : ثنا أبى قلابة عن سليمان بن بشار عن أبى هريرة مرفوعاً به .

وأحمد هذا روى عن جماعة وروى عنه جماعة ، وترجمه الخطيب وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعليلأ .

وأبى حفص العبدى لم أعرفه ، إلا أن يكون هو عمر بن حفص العبدى أبو حفص ، لكن هذا متقدم الطبقة يروى عن ثابت ، فإن كان هو هذا فهو واه كما قال الذهبي . سليمان بن بشار لم أجده ، وفي الرواة من هذه الطبقة سليمان بن بشر من رجال أحمد في «التعجيز» ، وثقة ابن حبان .

والحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في النافلة من سمع الإقامة، سواء في ذلك سنة الفجر أو غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء، قال الترمذى:

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلى الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق». ولعله يأتي زيادة بسط لهذه المسألة في الموضع المشار إليه آنفًا.

[مَنْ تَقَامُ الصَّلَاةُ؟]

(٧) **وَلَا تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ.**

ل الحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يهلهل، فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه^(١).

(١) أخرجه أبو داود «٨٩» والترمذى «٣٩١» وأحمد «٥/٨٦ و٨٧ و١٠٤ و١٠٥» من طريق إسرائيل قال: أخبرني سماك أنه سمع جابر بن سمرة به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحة» من طريق أخرى عن سماك، وسبق لفظه في الأذان في المسألة «١٣».

[ما هو يقوم الناس للصلوة؟]

(٨) ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج، ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجمت] [وعليكم السكينة]».

هذا الحديث من روایة أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه^(١).

(١) آخر جه البخاري ٩٥-٩٦ و مسلم ١٠١/٢ و أبو داود ٨٩/٢ و النسائي ١١١ و ١٢٨ و الترمذى ٤٨٧/٢ و الدارمى ١١/٢ و البيهقي ٢٨٩/٢ و ٢١-٢٠ و أَحْمَد ٢٩٦/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه والزيادة الأولى هي روایة الترمذى وهي روایة مسلم وأبى داود والنمساني والبيهقي من طريق معمر عن يحيى ، وقال أبو داود : «لم يذكر : قد خرجمت إلا معمر».

قلت: بل قد ذكرها غيره، فرواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى بهذه الزيادة. أخرججه مسلم ، وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من طريق معمر :

«و كذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى : حتى تروني قد خرجمت .

وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من روایة محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه. ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وأبو نعيم عن شيبان وعبدالله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله : قد خرجمت .

وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث : «حتى تروني قائمًا في الصف» فلم يبلغنا. وبالجملة فهذه الزيادة ذكرها بعضهم ولم يذكرها آخرون، ومن ذكرها ثقات ، وهي زيادة علم يجب قبولها ، لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وأما الزيادة الثانية ، فرواهَا علي بن المبارك وشيبان جميعاً عن يحيى بن أبي كثير .

آخر جه أَحْمَد ، ورواه البخاري مفرقاً ٩٥-٩٦ و ٣١٢-٣١٣ ، ورواهَا أيضاً معاوية بن سلام فيما ذكره أبو داود معلقاً ، ووصله الإمام عاصي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية ابن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى كما قال أبو داود على ما في «الفتح» ٩٦/٢ .

لل الحديث شاهدان من حديث أنس وجابر بن سمرة :

أما الأول : فأخرجه الطيالسي «ص ٢٧١»: ثنا جرير بن حازم عن ثابت عنه باللفظ المذكور دون الزيادتين . وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة ، لكن الترمذى قال : «إنه غير محظوظ».

ونسب الوهم فيه إلى جرير هذا ٣٩٤-٣٩٥ ، ونقل ذلك عن البخاري . فالله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد، وقد أخذ به جمهور العلماء كما يأتي . قال الترمذى بعد أن ساق الحديث : « وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يتتظر الناس الإمام وهم قيام ، وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك ».

قلت : وهو قول أحمد أيضاً ، فقال أبو داود في « مسائله » ٢٩ : « قلت لأحمد : متى يقوم الناس إلى الصلاة ؟ قال : إذا قال - يعني المؤذن - : قد قامت الصلاة ، قال : قلت : فإن كان الإمام لم يأت بعد ، قال : لا يقومون حتى يروه ».

وذلك هو المروي عن أنس ، قال البيهقي :

« وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذا قيل : قد قامت الصلاة ، وثبت وقام . وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه كان يفعل

= وأما حديث جابر ، فآخر جه الطبراني في « الصغير » ص ١٠ قال : ثنا أحمد بن حمدون الموصلي : ثنا صالح بن عبد الصمد الأسدي الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن إسرائيل عن سماع بن حرب عنه مرفوعاً به . وقال : « لم يروه عن سماع إلا إسرائيل ، ولا عن إسرائيل إلا القاسم بن يزيد الجرمي ، تفرد به صالح بن عبد الصمد ».
قلت : صالح هذا لم أجده له ترجمة .
وأما شيخة القاسم بن يزيد الجرمي - بفتح الجيم - فثقة كما في « التقريب » ، وبباقي رجاله رجال مسلم .

والزيادة الأولى هي رواية الترمذى وهي رواية لمسلم وأبي داود والنمسائي والبيهقي من طريق عمر بن يحيى ، وقال أبو داود : وأنا أظن أن صالحأ هذا قد وهم في روايته لهذا الحديث بهذا المتن ، فقد رواه جمع من الثقات عن إسرائيل بإسناده هذا عن جابر قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ، ثم يمهد فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه . وقد سبق في المسألة الرابعة .

فهذا هو أصل حديث جابر بن سمرة ، فاختلط على صالح هذا أو غيره بحديث أبي قتادة المذكور فرواه بهذا الإسناد . هذا ما ظهر لي في هذا المقام . وأما الهيثمي فقد قال في « المجمع » ٧٥ / ٢ : « رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » وإسناد حسن ». كذا قال ، والله أعلم .

ذلك . وهو قول عطاء والحسن .

قال الحافظ «٩٥ / ٢» :

«وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة ، عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، كبر الإمام ، وعن أبي حنيفة : يقومون إذا قال : حي على الفلاح فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر الإمام .

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الجمود إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم ، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك . قال القرطبي :

«ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم^(١) .

ويجمع بينهما بأن بلاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم » .

قلت : ويشهد له ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب : أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي

(١) كما تقدم .

صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصنوف، وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ : أقيمت الصلاة فسوى الناس صنوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظه في «مستخرج أبي نعيم» : فصنف الناس صنوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم : أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصنوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى فقام مقامه .. الحديث . وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم^(١) . فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً ، أو فعله لبيان الجواز» .

* * *

(١) قلت: ورواه مسلم أيضاً (٢٠١-٢٠٢).

[صفة المشي إلى المصلاة]

(٩) وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها، بل يمشي وعليه السكينة والوقار، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون، ولكن] انتوها [وأنتم] تعشون وعليكم السكينة [والوقار]، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة]».

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قوله عنه طرق بألفاظ متقاربة:

(١) و(٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة^(١).

(١) أخرجه البخاري «٢/٣١٢-٩٢» ومسلم «٢/١٠٠» وأبو داود «٩٤» وابن ماجه «١/٢٦٠» وكذا الترمذى «٢/١٤٩-١٤٨» والطحاوى «٢٣١» والبيهقي «٢٩٧/٢» وأحمد «٢/٥٣٣-٥٣٢» من طرق عنه، كلهم بهذا اللفظ، إلا أحمد فلفظه: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وهو لفظ البخاري وفيه الزيادة الرابعة.

وآخرجه من الطريق الأولى: النسائي «١/١٣٨» والدارمى «٢٩٤-٢٩٣» والطحاوى وأحمد «٢/٢٣٨» عن سفيان بن عيينة، والطحاوى وأحمد «٢/٢٧٠» عن يزيد بن الهاد، والترمذى «٢/١٤٩» وأحمد أيضاً عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.

وفيه عند النسائي وأحمد عن سفيان الزيادة الأولى.
وعند أحمد عن معمر الزيادة الثانية.

ثم أخرجه من الطريق الثانية: الترمذى عن معمر، والطیالسی «٣٠٧» عن ابن أبي ذئب، وأحمد «٢/٤٥٢» عن عقيل، والطحاوى عن يزيد بن الهاد، أربعتهم عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن به. وفي حديث معمر الزيادات الأولى والثانية والثالثة.

ثم أخرجه الطحاوى والبيهقي والطیالسی «٣٠٨» وأحمد «٢/٣٨٢ و٣٨٧ و٣٤٢» من طريق أخرى عن أبي سلمة به نحوه.
وفيه عند أحمد في رواية الزيادة الرابعة. وفي لفظ له:
«إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت...». الحديث بنحوه.

- (٣) عن معمر عن همام عن أبي هريرة^(١).
- (٤) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه^(٢).
- (٥) و(٦) عن عبد الرحمن بن يعقوب وإسحاق بن عبد الله : أنهما سمعاً أبا هريرة يقول . . فذكره نحوه مرفوعاً ، وفيه الزيادة الأخيرة .^(٣)
- (٧) عن عوف عن الحسن - وهو البصري - قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . فذكره مثل حديث ابن سيرين^(٤) .
- وبالجملة ، فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :
- «إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة ، فليمش على هيته ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»^(٥).

(١) أخرجه مسلم ، وأحمد «٢/٣١٨» ب نحوه .

(٢) أخرجه مسلم والطحاوي ، وأحمد أيضاً «٤٢٧/٢» وفيه الزيادة الثانية والرابعة . وقد تابعه عوف عن محمد . أخرجه أحمد «٣٨٢/٢» بسند صحيح على شرط الستة ، وأبيوب عن محمد أخرجه الطحاوي .

(٣) أخرجه مالك «٨٨/١١» وعنه أحمد «٤٦٠/٢» والطحاوي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عنهمَا .

ثم أخرجه الطحاوي وأحمد «٢/٢٣٧ و٥٢٩» من طريق مالك أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحده .

وكذلك أخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر : أخبرني العلاء عن أبيه به .

(٤) أخرجه أحمد «٢/٣٨٢».

(٥) أخرجه أحمد «٣/٢٤٣» : ثنا علي بن عاصم عن حميد عنه ، وخالد عن محمد عن أبي هريرة به .

ثم قد أخرجه هو «٣/١٠٦ و١٨٨ و١٨٩ و٢٢٩ و٢٥٢» وأبو داود «١/١٢٢» وأبو عوانة «٢/٩٩» والطحاوي «١/٢٣١» من طرق أخرى عن حميد بن حمود وفيه قصة ستاتي في «الاستفتاح» رقم «٨» والسدن صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجهما بدون هذه الجملة كما سيأتي هناك .

وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة بن حمود ، ولعله يأتي .

ثم أوردناه فيما يأتي من «أحكام المساجد» فقرة «٣» من الآداب .

وفي الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، كذا في «شرح مسلم» للنووي.

قال الترمذى :

«وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرب إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي».

قلت: الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا، لعموم الحديث، وهو مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور، واحتاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، كما في «المجموع» «٤/٢٠٧»، وذكر فيه قولًا لبعض الشافعية - وهو أبو إسحاق - مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذى ، فقال النووى :

«وهو ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة».

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي: أن الذاهب إلى صلاة عAMD في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدّباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى قوله في رواية مالك وغيره:

«إإن أحدهم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة» إنما ذكر الإقامة للتتبّيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل

الإقامة أولى، وأكّد ذلك بيان العلة فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ» وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكّد ذلك تأكيداً آخر، قال: «فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلَّوْا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمُوا» فحصل فيه تنبية وتأكيد، لثلا يتوهم متوجه أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرّح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فاته.

وقد اختلف العلماء فيما فات من الصلاة: هل هي أول صلاته أو آخرها؟ والحق الأول، كما سيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.
(تنبية): وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فليس المراد منه السعي المنهي عنه في الحديث، بل هو بمعنى المضي والذهاب، قال النووي:

«يقال سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨].



[جواز الفصل بين الإقامة والصلوة]

(١٠) ويجوز الفصل بين الإقامة والصلوة بكلام لمصلحة- كالأمر بتسوية الصنوف، كما سيأتي- أو لحاجة، فقد «كانت الصلاة تقام فيكلم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجته تكون له، فيقوم بيته وبين القبلة، فما يزال قائماً يكلمه- قال الراوي- : فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له» [ثم صلى].

هو من حديث أنس رضي الله عنه ، قوله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن ثابت عنه (١) .

الثاني : عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم (٢) .

(١) أخرجه أحمد (٣/١٦١) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهرى عن ثابت به . وهذا سند صحيح على شرطهما . وكذلك أخرجه الترمذى (٣٩٦/٢) عن عبد الرزاق به وقال : «حسن صحيح» .

وآخر جه مسلم (١/١٩٦) وأبو داود (٣١) وأحمد (٣/١٦٠) عن حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه . وفيه الزيادة . ثم أخرجه أحمد (٣/٢٣٨-٢٣٩) من طريق عمارة بن زاذان : ثنا ثابت به نحوه أيضاً بلفظ : «فيقوم معه حتى تتحقق عامتهم رؤوسهم» . وسنته على شرط مسلم .

وآخر جه البخاري من طريق حميد (٢/٩٨-٩٩) قال : سألت ثابت البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٩٨ و ١١٧) ومسلم (١/١٩٥-١٩٦) وأبوداود (٩٠) والنسائي (١/١٢٨) والبيهقي (٢/٢٢) وأحمد (٣/١٠١) من طرق عنه .

الثالث : عن حميد عنه^(١) .

قال الحافظ «٩٨ / ٢» :

«وفيه [أي الحديث] جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدلّ به للرد على من أطلق من الخفية أن المؤذن إذ قال : قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير».

وفي «المجموع» «٢٢٧ / ٣» :

«مذهبنا ومذهب الجمhour من أهل الحجاز وغيرهم : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام، لكن الأولى تركه إلا لحاجة، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، سواء طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك، ولديلنا هذه الأحاديث الصحيحة».

وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلّي» «١٦٢ / ٣ - ١٦٣ / ٣» ثم قال : «ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاوة أو أحدث، فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير، ولا سبيل له

(١) آخر جهـ أـحمد «١٨٢ / ٣ و ١٩٩ و ٢٣٢» من طرقـ عنه بـلفظـ : أقامـ بـلالـ الصلاةـ فـعرضـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ قـالـ : فـأـقامـهـ حـتـىـ نـعـسـ بـعـضـ الـقـوـمـ ، ثـمـ جاءـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـلـىـ بـالـنـاسـ . وأخر جهـ ابنـ حـبـانـ منـ طـرـيقـ هـشـيمـ عـنـهـ .

وإسنـادـ أـحمدـ صـحـيـحـ ثـلـاثـيـ . لـكـنـ تـقـدـمـ أـنـ الـبـخـارـيـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ حـمـيدـ عـنـ ثـابـتـ عـنـهـ ، وـهـيـ مـنـ روـاـيـةـ عـبدـ الـأـعـلـىـ عـنـهـ . وـهـنـا روـاهـ عـنـ أـنـسـ مـبـاـشـرـةـ بـدـونـ الـوـاسـطـةـ ، لـكـنـ قـالـ الحـافظـ «٩٩ / ٢» :

«لمـ أـقـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـهـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ بـسـمـاعـةـ لـهـ مـنـ أـنـسـ ، وـهـ مـدـلسـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ روـاـيـةـ عـبدـ الـأـعـلـىـ هـيـ الـمـتـصـلـةـ .

إلى ذلك أصلًا».

وهو يشير بذلك إلى الرد على بعض علمائنا الحنفية، وقد اعترف الشيخ الكشميري بأن ضبط القليل والكثير عسير.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طریقاً رابعاً، وفيه فوائد لا توجد في الطرق الأخرى، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٤٢) باب سخاوة النفس، قال: ثنا ابن أبي الأسود قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده، وأنجز له إن كان عنده، وأقيمت الصلاة، وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها، فقام معه حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فصلي.

وهذا سند محتمل للتحسين رجال البخاري في «صحيحه» غير سحامة - بفتح المهمتين والثانية مثلثة - وثقة ابن حبان، وروى عنه وكيع أيضاً، وفي «الترغيب» أنه: «مقبول».

وأنت ترى أن الرجل صاحب القصة لم يُسمّ في هذه الطريقة بالطرق الأخرى، غاية الأمر أنه وُصف في هذه بأنه أعرابي. فقول الشيخ الكشميري في «فيض الباري» «١٨٩/٢»:

«وما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو، وقد وجدت اسمه، وهو مذكور في «الأدب المفرد للبخاري»، ليس بصواب كما هو ظاهر.

[الإقامة في الجمع]

(١١) ويقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة، كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة). وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر في حديثه الطويل في الحج: أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر، ثم أقام لصلاة العصر، وذلك بعرفة، ثم أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. وقد سبق في المسألة السابعة من الأذان.

الثاني: عن أسامة بن زيد، أنه قال:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاحة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصلّى بينهما^(١).

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة، ولم يسبغ بينهما ولا على إثر كل واحدة منها^(٢).

(١) أخرجه البخاري «٤١١/٣» من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» «١/٣٥٥» ومسلم «٤/٧٣-٧٤» وأبو داود «١/٣٠٣-٣٠٤» والدارمي «٢/٥٧» وابن ماجه «٢/٢٤٠-٢٤١» والطحاوي «١١١/٤١١» والبيهقي «٥/١١٩ و١٢٢» وأحمد «٥/١٩٩ و٢٠٠» ورواه مالك «٣٥٥/١» عن الزهرى به مختصرًا: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً. وعنه أحمد «٢/٦٢ و١٥٢» ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري «٤١٢-٤١١/٣» وأبو داود «١/٣٠٤» والنسائي «١/١٠٧» والدارمي «٢/٥٨» والطحاوي «١/٤١١-٤١٠» والبيهقي «٥/١٢٠» وأحمد «٢/٥٦ و١٥٧» عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عنه. ورواه مالك «٣٥٥/١» عن الزهرى به مختصرًا: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً. وعنه أحمد «٢/٦٢ و١٥٢» ومسلم.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .^(١)

فقد اختلف على ابن عمر ، ففي هاتين الروايتين أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، وفي رواية سالم بن عبد الله : أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل واحدة منهما . وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك ، لأن معها زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة . وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين ، فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد . وقد ذهب إلى هذا النموذج في «شرح مسلم» وسبقه إلى ذلك ابن حزم «١٢٨/٧» ، فرجحاً رواية سالم على خلافها .

وقد ذهب إلى هذا الحكم - أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير - ابن حزم «١٢٩-١٢٥/٧» ، وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، وبه قال ابن الماجشون المالكي ، والطحاوي الحنفي ، خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه ، وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين إلى أن يجعلوا

(١) أخرجه مسلم «٤/٧٥» وأبو داود «١/٣٠٤» والنسائي «١/١٠٧ و٢/٤٧» والترمذى «١/٢٥٥-١٢٩/٧» طبع بولاق» والطحاوى «١/٤١٠» والبىهقي «٥/١٢١» والطیالسی «٢٥٥» وأحمد «٢/٦٢ و٧٩ و٨١» من طرق عن سعيد بن جبير عنه به ، ثم أخرجه أبو داود والترمذى والطحاوى والطیالسی «٢٥٧» وأحمد «٢/١٨ و٢/٣٣ و٧٩ و٣٣ و١٥٢» من طريق أبي إسحاق : سمعت عبد الله بن مالك : قال : صلىت مع ابن عمر بجمع ، فأقام ، فصلى المغرب ثلاثة ، ثم صلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة ، قال : فسألته خالد بن مالك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . وعبد الله بن مالك هذا هو ابن الحارث ، قال في «التقریب» : «مقبول» .

ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر، صرّح بذلك كله الطحاوي في شرحه «٤١١/٤» وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظاهر والعاصر بعرفة، ثم قال:

«والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر».

قال النووي في «شرح مسلم»:

«وهذا هو الصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى (يعني: من حديث ابن عمر) وبينه أيضاً وبين رواية جابر».

قلت: ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين، وهذا من عجائب الفقه، فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي، وتبعه الشيخ ابن الهمام، ثم أبو الحسنات اللكنوبي في «التعليق المجد» «٢٢٦»، فأصابوا.



(١٢) وكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

حُبْسَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقَ حَتَّىٰ ذَهَبَ هُوَيْ مِنَ الظَّلَلِ، حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب ٢٥] ، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاً، فأمره فأقام، فصلى الظهر.. ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك، ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك.. الحديث.

وهو صحيح الإسناد، وقد سبق تخريرجه فيما قبل الأذان المسألة «٨»، وذكرنا له هناك شاهدًا من حديث ابن مسعود، وسقنا لفظه في الأذان مسألة «٨» نحو حديث أبي سعيد هذا، وزاد فيه البيهقي «٢٢٠ / ٢» في روایة: «يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة».

وقد ذهب إلى هذا الشافعية، فقالوا: إذا أراد قضاء فوائت دفعه واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف عندهم، كما في «المجموع» «٣ / ٨٤».

(١٣) - وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها، فعليه أن يعيد الإقامة، فقد «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فسلّم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة».

وهذا من حديث معاوية بن حُدَيْج - بهملة وجيم مصغرأ - أخرجه أحمد «٤٠١٤» : ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً . إلخ، وزاد في آخره : فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : أتعرف الرجل؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمرّ بي فقلت : هو هذا ، فقالوا : طلحة بن عبيد الله.

وهذا سند صحيح رجال الشيختين ، غير سويد بن قيس وهو ثقة كما في «الতقریب»^(١).

(١) وأخرجه أبو داود «١٦١٢ - ١٦٢١» والنسائي «١٠٨» عن قتيبة بن سعيد . والطحاوي «٢٥٩» عن شعيب بن الليث والبيهقي «٣٥٩ / ٢١» عن يحيى بن بكر ثلاثتهم عن الليث به.

وأخرجه الحاكم «١ / ٣٢٣» وعنه البيهقي من طريق وهب بن جرير بن حازم : ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً كما في «الفتح» «٣ / ٨٩» وبوب له النسائي : باب «الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة» .

فهرس المونوغرافات

مقدمة الناشر

- ٥ - بداية تشريع الأذان .
٩ - حكم الأذان .
١٣ - صفة الأذان وأنواعه .
١٦ - الزيادة المشروعة في الأذان .
٢٣ - السنة في أذان الصبح .
٢٩ - الأذان في الجمع .
٣٣ - الأذان في الفائتة .
٣٥ - فضل الأذان للمفرد .
٣٧ - الاحتساب في الأذان .
٤١ - العطاء في الأذان .
٤٣ - حسن الصوت في الأذان .
٤٧ - مستحبات الأذان .
٤٩ - ماذا على من يسمع الأذان .
٦١ - الإقامة .
٨١ - حكم الإقامة .
٨٥ - صفة الإقامة .
٩٢ - ماذا على ما يسمع الإقامة .
٩٦ - الفصل بين الأذان والإقامة .
١٠١ - متى تقام الصلاة .
١٠٢ - متى يقوم الناس للصلاحة .
١٠٦ - صفة المشي إلى الصلاة .
١١٠ - جواز الفصل بين الإقامة والصلاحة .
١١٣ - الإقامة في الجمع .